وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم اقتصادية

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكديمي

الميدان:علوم الاقتصادية,التسيير والعلوم التجارية

الشعبة:علوم اقتصادية

التخصص:اقتصاد نقدي وبنكي

بعنوان:

التقنيات البنكية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية

من اعداد الطلبين:

سنوسي محمد الامين

جلول ناصر

لشراف الاستاذ:

د.مجدوب وهراني

اعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	اسم المؤسسة	الملاحظة
د.محمد عيسى محمود	استاد التعليم العالي	جامعة مستغانم	رئيسا
د.وهراني مجدوب	استاد محاضر أ	جامعة مستغانم	مقررا
د. دقيش مختار	استاد محاضر أ	جامعة مستغانم	ممتحنا

السنة الجامعية:2022/2021

الدعاء

اللهم انفعني بما علمتني و علمني ما ينفعني و زدني علما
يا رب لا تدعني أصاب بالغرور، و لا أصاب باليأس إذا فشلت،
بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجار التي تسبق النجاح،
يا رب علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة و أن حب
الانتقام هو من مظاهر الضعف، يا رب إذا جردتني
من نعمة المال أترك لي قوة الصبر لكي أتغلب على الفشل،
و إذا جردتني من نعمة الصحة أترك لي نعمة الإيمان،
يا رب إذا أسأت للناس أعطني شجاعة الاعتذار،
و إذا أساءت إلي الناس
أعطني شجاعة العفو.

(اللهم إذا نسيتك **فلا تنساني**)

إهـــــــــــــــداء

احمد الله عزّ و جل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى احقق له آماله،إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم،

إلى مدرستي الأولى في الحياة، **أبي الغالي على قلبي**.

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على **كل شيء ، التي** رعتني حق الرعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق،تتبعتني خطوة بخطوة في عملي، إلى من ارتحت **كلما**

تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان **أمي اعز ملاك على القلب**

و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إليهما اهدي هذا العمل المتواضع لكي ادخل على قلبهما شيئا من السعادة

إلى إخوتي و أخواتي الذي تقاسموا معي عبء الحياة.

كما اهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم الدكتور **وهراني الذي كلما ظلمت** الطريق أمامي لجا تاليه فأنارها لي و كلما دب اليأس في نفسي زرع فيها الأمل لأسير قدما و كلما سالت عن معرفة زودني بها و كلما طلبت كمية من وقته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة، إلى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية و علوم التسيير.

و إلى كل من يؤمن بان بذور نجاح التغيير هي **في ذواتنا وفي أنفسنا قبل** إن تكون في أشياء أخرى.

قال الله تعالى "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم...."

و شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

إلهى لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا

بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم" بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث المتواضع، أحمد الله عز وجل على نعمة التي من بها علي فهو العلي القدير، كما لا يسعني إلا أن أخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير للدكتور " وهراني " لما قدمه لني من جهد ونصح طيلة انجاز هذا البحث. كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث

إلى كل من نسيت ذكر اسمه الشكر...

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
التشكرات	
الفهرس	
قائمة المحتويات	
قائمة الأشكال	
قائمة الملاحق	
المقدمة العامة	6_2
الفصل الاول:التقنيات البنكية في تمويل التجارة الخارجية	35-8
تمهيد	9
المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية	20_10
المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية و أسباب قيامها	10
الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية	10
الفرع الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية	12
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية	12
المطلب الثالث: سياسات التجارة الخارجية	15
الفرع الأول: مفهوم السياسة التجارية	15
الفرع الثاني: أنواع سياسات التجارة الخارجية	16
الفرع الثالث: أهداف سياسات التجارة الخارجية	18
المطلب الرابع: أهمية التجارة الخارجية	19
الفرع الأول: في المجال الاقتصادي	19
الفرع الثاني: في المجال الاجتماعي	20
الفرع الثالث: في المجال السياسي	20
المبحث الثاني: عموميات حول التمويل	34-21
المطلب الأول: تعريف التمويل و خطواته	21
الفرع الأول: تعريف التمويل	21
الفرع الثاني: خطوات التمويل	23
المطلب الثاني: أساليب التمويل	24
الفرع الأول: أنواع التمويل وفق الوساطة المالية	24
الفرع الثاني: أنواع التمويل وفق مصدر الأموال	26
الفرع الثالث: أنواع التمويل وفق معيار موضوع التمويل	29
المطلب الثالث: أخطار و ضمانات التمويل التجارة الخارجية	29
الفرع الأول: أخطار تمويل التجارة الخارجية	29

الفرع الثاني: ضمانات تمويل التجارة الخارجية	31
المطلب الرابع:طرق تمويل التجارة الخارجية	33
الفرع الأول: التمويل قصير الأجل	33
الفرع الثاني: تمويل متوسط و طويل الأجل	34
الفصل الثاني: القرض المستندي كأداة تمويل للتجارة الخارجية	59-37
المبحث الأول: القرض المستندي كأداة تمويل للتجارة الخارجية	59-38
المطلب الأول: تعريف القرض المستندي و أنواعه	39
الفرع الأول: تعريف القرض المستندي	39
الفرع الثاني: أنواع القرض المستندي	42
المطلب الثاني: أطراف القرض المستندي و الوثائق الخاصة به	46
الفرع الأول: أطراف القرض المستندي	47
الفرع الثاني: الوثائق الخاصة بالاعتماد المستندي	48
المطلب الثالث: مراحل فتح و تسوية القرض المستندي	50
الفرع الأول: مراحل فتح القرض المستندي	50
الفرع الثاني: تحقيق القرض المستندي	51
المطلب الرابع: مزايا و عيوب الاعتماد المستندي	55
الفرع الأول: مزايا الاعتماد المستندي	56
الفرع الثاني: عيوب الاعتماد المستندي	58
الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة مستغانم	73-61
تمهيد	61
المبحث الأول: التعريف بالقرض الشعبي الجزائري	73-62
المطلب الأول: التعريف بالقرض الشعبي الجزائري	62
الفرع الأول: نشاته	62
الفرع الثاني: مهامه	63
الفرع الثالث: تحليل الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري	64
المطلب الثاني: تقديم القرض الشعبي الجزائري	66
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للوكالة	67

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لتقنية الاعتماد المستندي في بنك القرض الشعبي الجزائري	74-69
المطلب الاول: التوطين البنكي	70
الفرع الاول: تسجيت ملف التوطين	70
الفرع الثاني: تسيير و تصفية ملف التوطين	71
المطلب الثاني: مراحل فتح و تسوية القرض المستندي	71
الفرع الاول: فتح القرض المستندي	71
الفرع الثاني: تسيير القرض المستندي	72
الفرع الثالث: تسوية القرض المستندي	73
الخاتمة العامة	77-74
الملخص	79
قائمة المراجع	84-80

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
التشكرات	
الفهرس	
قائمة الأشكال	
المقدمة العامة	06-01
الفصل الأول : التقنيات البنكية في تمويل التجارة الخارجية	57-07
تمهيد	08
ا لمبحث الأول : ماهية التجارة الخارجية	18-09
المبحث الثاني : عموميات حول التمويل	34-19
المبحث الثالث : التمويل وفق معيار موضع التمويل	57-35
الخاتمة العامة	62-58
الملخص	
قائمة المراجع	

قائمة الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01-01	سير عملية التمويل غير المباشر (الوسطاء الماليين في التمويل)	20
02-01	سير عملية التمويل المباشر (الأسواق المالية في التمويل)	21
03-01	ميكانيزمات قرض المشتري	30
04-01	ميكانيزمات قرض المورد	31
05-01	أنواع الاعتمادات المستندية	36
06-01	أطراف القرض المستندي	41
07-01	مراحل سير عملية فتح الاعتماد المستندي	44
08-01	تسوية القرض المستندي عن طريق الدفع لدى الاطلاع	46
09-01	تسوية القرض المستندي عن طريق الدفع بالقبول	47

المقدمة العامة

تعتبر التجارة العصب الرئيسي لتحريك إقتصاديات الدول ، من خلال مساهمتها في الربط بين أعضاء الوحدات الإقتصادية المختلفة ممن لهم فوائض في الإنتاج بالذين هم في حاجة إليها ، سواء كان هذا الإنتاج هو عبارة عن مواد أولية أو منتجات مصنعة . و من ثم كان لزاما إيجاد ميكانيزمات الربط بينهم بطريقة تضمن حقوق كل من المصدرين و المستوردين كون هذه المبادلات عادة ما تتم في ظل اتصالات بينهم دون اللجوء إلى التلاقي ، إضافة إلى أنه غالبا ما تكون لهذه المبادلات إجراءاتها تتطلب وقتا طويل نسبيا . مما يزيد في مخاوف كل من الطرفين ، فالمصدر يبقى هاجسه الوحيد هو حصوله على قيمة المبادلة ، في حين أن المستورد غالبا ما يرفض الدفع بها دون إستلامه للبضاعة بالشروط و الوقت و الكيفيات المتفق عليها ، و عليه اتجه التفكير إل الاستعانة بوسطاء من شأنهم ضمان السير الحسن للعملية بما فيها تسليم البضاعة و إستلام قيمتها

و هنا شهدت الأوساط المصرفية العالمية ميلاد تقنية فريدة و فعالة على مستوى آدائها ، و رائدة في إقرار حماية متبادلة لأطراف الصفقة التجارية على المستوى العالم ، لا سيما في ظل إقتصادي و تجاري دولي أصبحت سمته الرئيسية و البارزة انعدام الأمان و زيادة مظاهر الترقب و الاحتياط ، هذه التقنية بطبيعة الحال هي الإعتماد المستندي التي أضحت تشكل صمام الأمان بالنسبة لأطراف المبادلات الدولية عبر أرجاء العالم .

و نظرا لما أضحت تمتاز به هذه التقنية من ثقة في الأوساط الدولية ، فقد إتجه المشرع الجزائري من خلال قانون المالية لسنة 2009 ، لجعلها الآلية الوحيدة للدفع في عمليات التجارة الخارجية .

و من هنا ارتأينا خلال دراستنا هذه إلقاء الضوء على هذه تقنية و لو بشكل مبسط ، و فتح الباب أمام المختصين و الباحثين في هذا الشأن لإثراء هذا الموضوع .

الإشكالية العامة :

ما مدى نجاعة و فعالية المستندي كآلية من آليان تمويل التجارة الخارجية ؟

و لتسهيل الإجابة على هذه الإشكالية ، فقد أدرجنا تحتها مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هي التجارة الخارجية ؟
- ما هو التمويل ؟
- ما هي أهم التقنيات و الوسائل البنكية المستعملة في تسوية المبادلات التجارية الخارجية ؟
- ما هي أخطار و ضمانات تمويل التجارة الخارجية ؟
- ما هو القرض المستندي و ما هي مراحله و ما دوره في تسوية التجارية الخارجية ؟

فرضيات الدراسة :

- **الفرضية الاولى** : للبنوك و المؤسسات المالية دور كبير في التمويل لا سيما تمويل التجارة الخارجية .
- **الفرضية الثانية** : هناك العديد من الطرق و التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية ، غير أن الاعتماد المستندي يعد أهم و أبرز هذه التقميات .
- **الفرضية الثالثة** : يرافق الإعتماد المستندي جميع المراحل التي تمر بها المبادلات التجارية الخارجية من إبرام العقد التجاري إلى تسليم البضاعة .

مبررات الدراسة و أسباب اختيار الموضوع : لقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب نذكر منها :

- ✓ ارتفاع الأهمية الاقتصادية لتقنية المستندي في الجزائر بوصفه وسيلة وحيدة لتسوية المبادلات التجارية الخارجية .
- ✓ يلجأ المتعاملين و أصحاب الصفقات التجارية لتقنية الاعتماد المستندي لأنه وسيلة دفع عالمية .

✓ علاقته بالتخصص الذي ندرسه وهو تخصص مالية و بنوك .

✓ إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذا الموضوع .

الصعوبات العلمية في معالجة الموضوع :

من الصعوبات و العرقيل التي واجهتنا أثناء قيام بإنجاز بحثنا هذا :

- النقص الملاحظ في توفر المراجع ذات الصلة على مستوى المكتبة الجامعية ، سواء فيما تعلق بمواضيع التجارة الخارجية ، التمويل و القرض المستندي سواء باللغة العربية أو الفرنسية .

- قلة التعامل بمثل هذه التقنيات في ولاية مستغانم و إن لم نقل منعدمة و ذلك لطابعتها البعيد نوعا ما عن التصنيع مما ينجر عليه نقص عمليات الإستراد . مما اضطرنا إلى التنقل لولاية مستغانم قصد معالجة هذا الموضوع من جانبه التطبيقي .

- صعوبة معالجة المواضيع ذات صلة بالبنوك لإلتزامها و تمسكها بمبدأ السرية ، الأمر الذي صعب من معالجتها للموضوع من جانبه التطبيقي خصوصا فيما تعلق بجانب الحصول على الملاحق .

أهداف الدراسة :

يرمي بحثنا هذا إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها :

- الإجابة على التساؤلات و التحقيق من الفرضيات المقدمة .
- اكتساب معارف جديدة من شأنها تنمية فكرنا و فكر القرئ الذي يستعين بحثنا
- يهدف هذا البحث إلى التعرف على الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي بوصفه أحد التقنيات البنكية المساهمة في تنشيط التجارة الخارجية .
- إبراز الدور الذي يؤديه الاعتماد المستندي في خدمة التجارة الخارجية و تسهيل علاقات المبادلات الدولية بين المصدرين و المستوردين .
- تسليط الضوء على أهمية استعمال البنوك لتقنية الإعتماد المستندي في تسوية المبادلات الدولية و ذلك من خلال الدراسة .

المنهج المتبع في إعداد البحث :

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة ، و التساؤلات الفرعية و أيضا اختبار صحة الفرضيات و تحليل مختلف أبعاد و جوانب الموضوع اعتمدنا على بعض المناهج التي توافق مع طبيعة الموضوع وهي :

- المنهج الوصفي : سمح لنا هذا المنهج باستعاب الجانب النظري للبحث و المتمثل في الدراسة النظرية حول التجارة الخارجية و التمويل مع التركيز على القرض البنكي .

- أسلوب جمع المعلومات : فقد اعتمدنا على أسلوب المسح المكتبي و ذلك من خلال المراجع و البحوث و الدراسات التي لها صلة بالموضوع البحث ، و كانت معظم المراجع المعتمدة هي عبارة عن كتب و بحوث و مجالات و ملتقيات و ندوات علمية ، بإضافة إلى ذلك رسائل و أطروحات الدكتوراه ، و كذلك البحوث على شبكة الانترنت .

الدراسات السابقة :

- شيكوش محمد مدني : مذكرة مقدمة ضمن نيل الماستر في العلوم الاقتصادية بعنوان : دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية ، دراسة حالة بنك المحلية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة المسيلة 2015/2014.

- بلوناس عمر الفاروق ، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية بعنوان : دور الإعتماد المستندي في تنشيط التجارة الخارجية بالجزائر ، دراسة حالة بنك ترست باتنة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 20015/20014.

- بوكونة نورة ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية بعنوان : تمويل التجارة الخارجية في الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة الجزائر 03 ، الجزائر ، 2012/2011.

هيكل البحث (ملخص عن فهرس البحث) :

الفصل الاول : أو الجانب النظري : تمحور حول التقنيات البنكية في تمويل التجارة الخارجية .

و قد قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث :

حيث تطرقنا في **المبحث الاول** إلى ماهية التجارة الخارجية من خلال التعريف بها و ذكر أسباب قيامها بالإضافة إلى العوامل المؤثرة فيها و كذا سياستها و أهدافها

أما **المبحث الثاني** : فقد تطرقنا إلى عموميات حول التمويل ، و هذا بالتعريج على تعريف التمويل و سرد خطواته زيادة على تعداد أساليبه و كذا الأخطار و الضمانات المرتبطة بتمويل عمليات التجارية الخارجية .

في حين تطرقنا في **المبحث الثالث** إلى تقنية القرض المستندي أداء لتسوية مبادلات التجارية و هذا من خلال تعريف به و ذكر أنواعه ، أطرافه ، الوثائق الخاصة به ، مراحل تحققه و التعريج على مزاياه و عيوبه .

الفصل الأول

تمهيد

نظرا للدور الهام الذي أضحت تلعبه التجارة الخارجية في الوقت الراهن ، خصوصا في ظل التنامي المستمر لحركة انتقال السلع و الخدمات بين الدول ، كنتيجة لانفتاح الأسواق الدولية على بعضها البعض ، فإنه كان لزاما إيجاد آليات لتسوية هذه المبادلات ، مما أدى إلى ظهور العديد من آليات التمويل الخاصة بالمبادلات الدولية ، و التي يعتبر القرض أو الاعتماد المستندي أحد أبرزها أو أكثرها إنتشارا و لذلك فقد ارتأينا في فصلنا هذا السعي إلى التعريف بكل من التجارة الخارجية و كذا التمويل بصفة عامة ، لنعرج على التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية مع التركيز على القرض المستندي من خلال :

- **المبحث الاول** : ماهية التجارة الخارجية .
- **المبحث الثاني** : عموميات حول التمويل .
- **المبحث الثالث** : القرض المستندي كأداة تمويل للتجارة الخارجية .

المبحث الاول : ماهية التجارة الخارجية .

تلعب التجارة الخارجية دورا هاما في معظم الإقتصاديات ، حيث توفر للإقتصاد ما يحتاج إليه من سلع و خدمات غير متوفرة غير متوفرة محليا، من خلال نشاط الإستيراد وفي نفس الوقت تمكن من تصريف الفائض من المنتجات من خلال التصدير . و لهذا فمنذ القدم حاول الإنسان حيدها و تطويرها من خلال الوسائل المستخدمة فيها حيث بحث عن أسس تبادل تجاري التي تفيد كل طرف من أطراف التبادل، و لذلك فإننا سنحاول من خلال مبحثنا هذا التطرق إلى كل من مفهوم التجارة الخارجية و أسباب قياه.ها، العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية ، سياسات التجارة الخارجية و أهمية التجارة الخارجية.

المطلب الاول: مفهوم التجارة الخارجية و أسباب قيامها

للدور الذي تلعبه التجارة الخارجية، فقد إرتأينا التعريف بها و بأسباب قيامها.

الفرع الاول: تعريف التجارة الخارجية

لقد ورد العديد من التعريفات للتجارة الخارجية يمكن أن نذكر منها:

تعرف التجارة الخارجية أو التجارة الدولية بالمبادلات السلعية الإقتصادية القائمة بين الدول المختلفة التي تحددها الرقابة الجمركية و تقدر قيمتها بما في ذلك تقديرات البضائع المهربة ذات الأهمية إن وجدت..[1]

مهما اختلفت النظم السياسية في دول العالم المختلفة فإنها لا تستطيع إتباع سياسة الإكتفاء الذاتي بصورة كاملة و لفترة طويلة من الزمن ذلك لأن إتباعها يضطر الدولة أن تنتج كل إحتياجاتها رغم أن ظروفها الإقتصادية و الجغرافية قد لا تكمنها من ذلك، ومهما يكون ميل أي دولة أن تعيش هذه السياسة فإنها لا تستطيع أن تعيش في عزلة عن الدول الأخرى، أي أن الدول الأفراد ليس بإمكانها أن تنتج كل ما تحتاجه من سلع و خدمات و إنما يقتضي الأمر أن تتخصص في إنتاج السلع التي تؤهلها ظروفها الطبيعية و الإقتصادية

[1] BIROU, ALAIN, Vocabulaire Pratique des Sciences Sociales, revue et augmente, 2eention, Paris 1968. p64,

لأن تنتجها ثم تبادله بفائض منتجات دول أخرى لا تستطيع إنتاجها داخل حدودها أو تستطيع إنتاجها ولكن بتكلفة مرتفعة يصبح عندها الإستراد من الخارج مفضلا.[1]

التجارة الخارجية هي عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات و غيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل.[2]

تعرف بأنها المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاث إنتقال السلع و الخدمات و رؤوس الأموال و الأشخاص، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات أو منظمات إقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة.[3]

كما يمكن أن نعرفها بأنها مجموعة القواعد القانونية المنظمة للأعمال التجارية، والقائمة على أساس التدفقات المالية والمادية و الخدماتية المتبادلة بين الدول، حيث جانب الصادرات يعبر عن القدرة الإنتاجية للاقتصاد و القابلة للتحول إلى دول أخرى، بينما تعبر الواردات عن العجز المسجل على مستوى الاقتصاد الوطني في تغطية جزء من الطلب الكلي، كما أنها بصفة مختصرة تعبر عن كلا من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة، أو بطريقة أخرى هي التي تتم بين الدول خلال عمليات الإستراد والتصدير، حيث يتم إنتقال السلع والخدمات والموارد المالية من دولة إلى أخرى وفق إجراءات إدارية و مالية. إضافة إلى التعاريف السابقة يمكن أن نضيف أن التجارة الدولية عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صور سلع أو أفراد أو رؤوس أموال بين أفراد يقطنون وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكثر حاجات ممكنة، وتتكون من عنصرين أساسين هما : الصادرات والواردات بصورتهما المنظورة و غير منظورة .[4]

[1] محمود يونس، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، مصر، 1993، ص 12

[2] حمدي عبد العظيم، إقتصاديات التجارة الدولية، دار النهضة للطباعة و النشر، الأردن، 2000، ص 13

[3] يوسف السعداوي، دراسات في التجارة الخارجية، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص 12.

[4] فيصل لوصيف، أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الإقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970-2012، رسالة ماجيستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة سطيف 1، الجزائر ، 2014، ص10.

الفرع الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية .

يرجع تفسير أسباب قيام الشارة الخارجية بين الدول إلى جذور المشكلة الاقتصادية، أو ما يسميه الاقتصاديون مشكلة الندرة النسبية، و تتمثل هذه الأسباب في :[1]

- ليس لكل دولة نفس الإمكانات التي تكفي لإنتاج كل السلع والخدمات .
- اختلاف تكاليف إنتاج السلع بين الدول المختلفة، نظرا لإختلاف البيئة .
- إختلاف مستوى التكنولوجيا من دولة لأخرى.
- عدم إمكان تحقيق الإكتفاء الذاتي .
- وجود فائض في الإنتاج .
- الحصول على أرباح من التجارة الخارجية.
- التحسين من مستوى المعيشة.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية

هناك عدة عوامل تلقي بظلالها على التجارة الخارجية و منها نذكر:

- **العوامل الإقتصادية**: وتشمل ما يلي:

✓ **الاسعار و التكاليف**: إن إرتفاع تكاليف السلع يؤدي إلى ارتفاع أسعارها، فالسلع التي تنتج بتكاليف منخفضة و تباع بأسعار منخفضة تكون أكثر طلبا من السلع المرتفعة السعر و التكاليف.

✓ **الرواج و الكساد الإقتصادي**: فالرواج الإقتصادي يؤدي إلى إنتعاش الطلب على مختلف منتجات الدول، و بالتالي زيادة حجم التجارة الخارجية، بينما يحدث العكس في حالة وجود كساد اقتصادي .[2]

[1] https://gien.kantakji.com/article/details ID/T36 بتاريخ 2019/02/02

[2] عبد العظيم حمدي، إقتصاديات التجارة الدولية، مكتبة الزهراء، مصر، 1996، ص 22

✓ **الجودة** : يرتبط هذا العامل بالمنافسة في الأسواق العالمية التي تتأثر بصفة دائمة بالتطورات التكنولوجية الحديثة، التي تجعل هناك فروقا في الجودة لذات السلعة المنتجة في أماكن مختلفة من العالم .

[1]

✓ **التمويل** : يعتبر التمويل أداة تبادل بين الدول، فالمؤسسات المالية و البنوك الموجودة على المستوى الداخلي و الخارجي تسمح بزيادة حجم التجارة الخارجية ، أي في تبادل السلع و الخدمات و قلة هذه المؤسسات يؤدي إلى نقص حجم التبادل التجاري.

✓ **نفقات النقل**: تؤثر نفقات النقل في حجم التجارة الخارجية، حيث أن التقدم العلمي في قطاع النقل نفقاته بالنسبة لنفقات الإنتاج الإجمالية يمكن أن يؤدي إلى إتساع نطاق التجارة الخارجية و إنخفاض بإدخال سلع جديدة في التبادل الدولي، كانت نفقات النقل المرتفعة تحول دون تداولها تداولا مربحا.[2]

✓ **الندرة النسبية** : يعني عدم وجود حجم معين من السلع و الخدمات لدى الدول يتناسب مع الإحتياجات الخاصة، فالتباعد بين العرض و الطلب من مختلف السلع و الخدمات يخلق حاجة الدولة إلى التخلي عن فوائضها و جلب ما تحتاجه.

• **العوامل البشرية**: والتي يمكن حصرها في :

✓ **توزيع السكان** : يختلف توزيع السكان من اقليم إلى آخر، يعني أن سكان العالم غير موزعين توزيعا متجانسا في الأقاليم المختلفة و يرجع ذلك إلى عدة عوامل يتصدرها العوامل الطبيعية كالمناخ ومظاهر السطح التي تؤثر في العمليات الإنتاجية ، و المواد الطبيعية التي يمكن أن يستغلها الإنسان و تعمل على تجمعه بأعداد متباينة إلى جانب العوامل البشرية التي تشمل المواليد. و الوفيات و الهجرة التي تؤدي إلى تباين معدلات نمو السكان والجهات المختلفة .

[1] إيمان بوقرة، العوامل المؤثرة على صعوبات الإعتمادات المستندية الصادرة من وجهة نظر البنوك، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2017، ص 40

[2] عوض الله زينب حسين، الإقتصاد الدولي، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص 66.

✓ **كثافة السكان :** يعني مدى الإكتظاظ بالسكان، و بالتالي مدى إتساع السوق الداخلي، و الذي يحدد بدوره أنماط التجارة الخارجية بين الصادرات و الواردات من حيث الحجم و التركيب و بالتالي التوجه إلى الأسواق العالمية.

✓ **مستوى معيشة سكان العالم** : يختلف مستوى معيشة السكان داخل الدولة الواحدة من إقليم لآخر و كل هذا له تأثير على الإنتاج الاقتصادي من حيث التوزيع و النوعية و الكمية، إلى جانب تحديده الأنماط الاستهلاك، و بالتالي مدى الحاجة إلى الأسواق العالمية كمصدر للواردات أو لتصدير المنتجات.

- **العوامل الحضارية :** تتمثل العوامل الحضارية التي تؤثر في الإنتاج الاقتصادي في النظم الإجتماعية و المستوى الحضاري ومدى التقدم التكنولوجي و السياسات الحكومية و الإرتباطات الدولية، و رأس المال و العادات و التقاليد، السوق و التي تأثر إلى حد كبير بمستوى المعيشة و القدرة الشرائية للسكان، و تؤثر النظم الاجتماعية في أسلوب إستغلال الموارد الطبيعية و في نوعية الإنتاج و كميته و بالتالي دوره في التجارة الخارجية.

- **العوامل الطبيعية: ونذكر منها:**

✓ **التركيب الجيولوجي:** و هو من بين العوامل الطبيعية المؤثرة بشكل مباشر في توزيع الموارد المعدنية، و يتصف توزيع الموارد المعدنية في صخور القشرة الأرضية بعدم التجانس بين دول العالم مما أدى إلى نشاط حركة التجارة الخارجية للمعادن.

✓ **الموقع الجغرافي :** يعد الموقع الجغرافي من أهم العوامل الطبيعية التي تحدد إمكانية استغلال الموارد الطبيعية المتاحة في أي إقليم، و تصديرها إلى العالم الخارجي فعامل الموقع الجغرافي الجيد يساهم مع عوامل أخرى في تزايد إسهام بعض دول العالم في التجارة الخارجية للعديد من السلع و المنتجات بالإضافة إلى سهولة الإتصال بالأسواق العالمية و إنخفاض تكلفة ذلك. .

✓ **المناخ:** و ذلك في التأثير المباشر وغير المباشر للمناخ في تحديد طبيعة و حجم الأنشطة الاقتصادية على مستوى دول العالم، و ذلك للخصائص المتباينة للدول مما أسهم في نشاط حركة التجارة الخارجية المنتجات هذه الأخيرة فيما بينها.

المطلب الثالث: سياسات التجارة الخارجية

تعتبر السياسة التجارية إحدى أهم أدوات السياسة الاقتصادية للدول في الوقت الراهن، و تختلف أدوات تطبيقها حسب نوع السياسة المتبعة، حمائية كانت أو إنفتاحية، و لذلك سنحاول فيما يلي التطرق لكل من مفهوم السياسة التجارية، أنواعها و أهدافها.

الفرع الاول: مفهوم السياسة التجارية

يقصد بالسياسات التجارية في مجال العلاقات الإقتصادية الدولية مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في تجارتها الخارجية بقصد تحقيق أهداف **معينة**. فإذا كانت السياسة هي فن الإختيار بين البدائل المتاحة والممكنة، فإن السياسة التجارية تمثل إختيار البلد في علاقاته التجارية مع الخارج، الحرية أم الحمايةويعبر عن ذلك بإصدار التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات التي تضعها موضع التطبيق.[1]

كما يمكن تعريف السياسة التجارية على أنها: "مجموع الإجراءات التي تباشرها الدولة في علاقاتها الإقتصادية مع دول العالم الأخرى، شاملة لكل من التبادل السلعي والخدمي وأسعار الصرف و الإستثمار، بقصد تحقيق أهداف معينة تتفق مع باقي أهداف السياسة الاقتصادية والسياسات العامة للمجتمع".[2]

وقد عرفت بأنها كافة الإجراءات التي تضبط العلاقات الاقتصادية الخارجية للدولة، ويعني كافة الإجراءات المتخذة من قبل الدولة القادرة على دفع أو إعاقة تصدير أو إستيراد البضائع والخدمات".[3]

ويقصد بالسياسة التجارية أيضا: مجموعة التشريعات واللوائح الرسمية التي تستخدمها الدولة للتحكم والسيطرة على نشاط التجارة الخارجية في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية، والتي تعمل على تحرير أو

[1] رضا عبد السلام، العلاقات الاقتصادية الدولية، ط2، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص70.

[2] فيصل لوصيف، مرجع سابق، ص 15..

[3] فيصل لوصيف، نفس المرجع ، ص 15.

تقييد النشاط التجاري الخارجي من العقبات المختلفة التي تواجهه على المستوى الدولي بين مجموعة من الدول.[1]

الفرع الثاني: أنواع سياسات التجارة الخارجية

تنقسم السياسات التجارية إلى نوعين أساسيين:

أولا: سياسة حرية التجارة الخارجية: إن المقصود بهذه السياسة هو عدم تدخل الدولة والحكومات في التجارة بين الدول، من خلال إلغاء كافة القيود والحواجز و الرسوم على التجارة الداخلية والخارجية وإفساح المجال للمنافسة الحرة لكي تسود في التبادل والإنتاج، وبهذا يمكن للأفراد تصدير وإستيراد ما يرغبون فيه من سلع مختلفة دون تدخل الدولة أو قيود تفرضها عليهم، فهي إطلاق حرية المبادلات التجارية الدولية دون تدخل الدولة . ويتحجج المدافعون عن هذا المذهب بأن حرية التجارة الخارجية تسمح بأن تشمع الدولة مزايا التخصص، وتقسيم العمل الدولي الذي يعتمد على سوق واسعة وتبع حرية التبادل الدولي، و الذي يترتب عنه إستغلال أفضل للموارد الدولية. إضافة إلى أن الحرية تؤدي إلى تنافس الدول في إنتاج السلع، وهذا بدوره يعمل على زيادة تشجيع التقدم الفني وتحسين وسائل الإنتاج، الأمر الذي يضمن جودة المنتجات وإنخفاض أسعارها.

ثانيا: سياسة حماية التجارة الخارجية: تتمثل سياسة الحماية في قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية. و من أهم دوافع الحماية وراء إتباع هذه السياسة الحمائية من قبل الدول اتجاه وارداتها من العالم الخارجي ، حماية الصناعات الناشئة خصوصا في الدول النامية كونها لا تستطيع منافسة المنتجات العريقة للدول الأجنبية لاسيما المتقدمة منها، إضافة إلى تحقيق نوع من الإستقرار الإقتصادي كونه و على عكس سياسة حرية التجارة الخارجية فأن السياسة الحمائية تمكن الدول من تنويع هيكل إنتاجها من خلال إنتاجها للعديد

[1] السيد محمد احمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، ط1 ، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، المعمورة، مصر، 2009 ، ص111

من السلع حتى لو لم يكن لها ميزة نسبية فيها، مما يقلل من تأثيرات الهيمنة النسبية لنوع من المنتجات على الدخل القومي أو الصادرات أو العمالة، و إضافة إلى كل هذا فأن السياسة الحمائية للتجارة الخارجية، تساهم و بشكل مباشر في توسيع عمل جديدة، و بالتالي رفع مستوى التوظيف. كما أنه و من بين العملية الإنتاجية مما يؤدي إلى فتح فرص عمل جديدة ، و بالتالي رفع مستوى التوظيف . كما أنه و من بين أهم الدوافع إلى اتباع هذه السياسية هو بمواجهة عملية الإغراق * المنتهجة من قبل الشركات المبكرة، سواء كان إغراق دائما ، عرضيا أو مدمرا، زد على ذلك تحقيق إيرادات مالية للدولة جراء فرض الضرائب و الرسوم الجمركية .

الفرع الثالث: أهداف السياسات التجارة الخارجية

إن تطبيق الدولة لأي سياسة تجارية، يكون الهدف منه تحقيق مجموعة من الأهداف سواء كانت ذات معرفة إقتصادية، إجتماعية، سياسية أو حتى إستراتيجية . ويمكن إبراز أهم هذه الأهداف في ما يلي :

- **الأهداف الاقتصادية**: وتتلخص في :

✓ المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية .

✓ حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية، خصوصا الصناعات الناشئة من خلال توفير البيئة الحاضنة لنموها وتطورها.

✓ العمل على إصلاح العجز في ميزان المدفوعات وإعادته إلى التوازن.

✓ زيادة الموارد المالية للدولة، واستخدامها في تمويل النفقات العامة لها.

✓ حماية الإقتصاد من التقلبات الخارجية، كالتضخم والإنكماش وغير ذلك.

✓ حماية الإقتصاد الوطني من سياسة الإغراق التي قد تتبعها بعض الدول.

---

*الإغراق، من الناحية الاقتصادية، هو بيع سلعة في دولة أجنبية، بسعر يقل عن تكاليف إنتاجها، ومن ثم تعوض الأرباح الاحتكارية المحققة في السوق المحلي، الخسارة الناتجة عن البيع بأقل من سعر التكلفة، في السوق العالمي. اـ محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، ط1 ، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 300.

- **الاهداف الاجتماعية: وتتمثل في:**

✓ **حماية** مصالح بعض الفئات الإجتماعية، كالمزارعين والمنتجين الصغار، أو منتجي بعض السلع التي تمثل أهمية حيوية للمجتمع.

✓ إعادة توزيع الدخل الوطني بين الفئات المختلفة للمجتمع

✓ **العمل** على حماية الصحة العامة للمجتمع من خلال منع إستيراد بعض السلع المهرة أو المخالفة للمعايير الصحية أو تقييد إستيراد سلع أخرى كالكحول والمسجائر.

- **الاهداف السياسية والإستراتيجية: ولعل أبرزها مايلي:**

✓ توفير أكبر قدر من الاستقلال، وتوفير الأمن في الدولة من الناحية الإقتصادية والغذائية والعسكرية.

✓ تأمين الإكتفاء الذاتي، وخصوصا الأمن الغذائي.

✓ العمل على توفير إحتياجات الدولة من مصادر الطاقة وغيرها من السلع الإستراتيجية خصوصا في فترات الأزمات والحروب.

المطلب الرابع : أهمية التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية من بين أهم القطاعات الحيوية في المجتمعات، لما لها من أهمية و المتمثلة في :

الفرع الاول: في المجال الإقتصادي .

تكمن أهميتها الإقتصادية في :

- تعتبر منفذا لتصريف فائض الإنتاج عن **حاجة السوق المحلية**.
- تساعد في الحصول على مزيد من السلع و الخدمات بأقل تكلفة، نتيجة لمبدأ التخصص الدولي الذي تقوم عليه.
- تشجيع الصادرات يساهم في الحصول على مكاسب في صورة رأس مال أجلي يلعب دورا في زيادة **الإستثمار** و بناء المصانع و إنشاء البنية خاصة في الدول النامية و بالتالي النهوض بالتنمية **الإقتصادية**.

- تعتبر مؤشرا على قدرة الدول الإنتاجية و التنافسية في السوق الدولية لإرتباط هذا المؤشر بالإمكانات الإنتاجية المتاحة، و قدرة الدول على التصدير و مستويات الدخول فيها وكذلك قدرتها على الإستراد و إنعكاس ذلك كله على رصيد الدولة في المعاملات الأجنبية.

- نقل التكنولوجيا و المعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الإقتصاديات المتينة، و تعزيز عملية التنمية الشامية.

- تحقيق التوازن في السوق الداخلية، نتيجة تحقيق التوازن بين كميات العرض و الطلب.

الفرع الثاني: في المجال الإجتماعي

تسعى التجارة الخارجية في المجال الإجتماعي إلى تحقيق ما يلي:

- زيادة رفاهية الأفراد عن طريق توسيع الإختيار فيما يخص الإستهلاك.

- تحقيق التغيرات الضرورية في البنية التحتية الإجتماعية الناتجة عن التغيرات في البنية الإقتصادية .

- الإرتقاء بالأذواق و تحقيق كافة المتطلبات و الرغبات و إشباع الحاجات.

- إمكانية الحصول على أفضل ما توصلت إليه العلوم والتقنيات المعلوماتية بأسعار رخيصة نسبيا.

- التأثير المتزايد للتجارة الخارجية عن الحياة اليومية.

الفرع الثالث: في المجال السياسي

تسعى التجارة الخارجية في المجال السياسي إلى تحقيق ما يلي :

- تعزيز البنية الدفاعية الأساسية في الدول من خلال إستيراد أفضل وأحسن ما توصلت إليه العلوم التكنولوجيا.

- إقامة علاقات ودية وعلاقات الصداقة بين الدول المتعاملة فيما بينها.

- العولمة السياسية التي تسعى إلى إزالة الخدود و تقصير المسافات، والتي تحاول أن تجعل العالم بمثابة قرية جديدة .

المبحث الثاني : عموميات حول التمويل.

يعد التمويل بتعدد أنواعه ومصادره أحد أهم الركائز الدافعة للنشاط الإقتصادي و المؤثرة فيه سلبا و إيجابيا، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات أو بالأفراد. و بإعتبار التجارة الخارجية جزءا من هذا النشاط الإقتصادي ، فقد سعى أطرافها هي الأخرى إلى الحصول على طرق لتمويلها. و للأهمية البالغة للتمويل فقد إرتأينا أن نتطرق له في مبحثنا هذا ، من خلال التعريف به و تعداد أنواعه و كذا أخطاره و الضمانات المرتبطة به ، ومن ثم التعريج على الطرق المتبعة لتمويل التجارة الخارجية.

المطلب الاول: تعريف التمويل و خطواته

تعددت تعريفات التمويل والتي سنحاول ذكر البعض منها و كذا الخطوات المتعلقة بعملية التمويل كالآتي

الفرع الاول : تعريف التمويل.

ينصرف المعنى العام للتمويل إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الإقتصادي، و تعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الإقتصادية فإذا لم تفي بذلك إتجهت تلك المشروعات إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز ، ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل إلى أنه " نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي ".[1]

كما عرف التمويل على أنه إمداد المؤسسات بالمال اللازم لإنشائها أو توسيعها أو تفريقها و هو من أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الصناعية في كل البلاد بوجه عام ، إذ لا يقام أي عمل يعود بربح أو استثمار

[1] بن عزة هشام ، دور القرض " leasing" "ديوانه" في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مذكرة ماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة وهران، 2011 2012 ، ص 27

يدر فائدة بغير وجود رأس المال ، و بقدر حجم التمويل و تسيير مصادره و حسن استثماره و يكون العائد أو الربح الذي هو حذف كل نشاط اقتصادي .[1]

ويعرف أيضا بأنه " البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال و الإختيارات و تقييم تلك الطرائق و الحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية و نوعية إحتياجات و إلتزامات المنشأة ."[2]

وهناك من الإقتصاديين من يميز بين معنيين للتمويل أحدهما حقيقي و الآخر نقدي :

- **المعنى النقدي للتمويل :** تقصد به الحصول على الأموال النقدية اللازمة من أجل توفير الموارد الحقيقة و ذلك بهدف خلق رؤوس أموال جديدة، أو أنه يعبر عن مختلف الأعمال التي يقوم بها الأفراد و الشركات الحصول على النقدية اللازمة للوفاء بالإلتزامات المستحقة للغير في مواعيد استحقاقها .[3]

- **المعنى الحقيقي للتمويل:** فهو يتمثل في توفير الموارد و المتمثلة في السلع و الخدمات و تخصيصها لأغراض التسمية أو سيناء طاقات إنتاجية و كذا إنشاء مشروعات إستثمارية و تكوين رؤوس أموال جديدة.[4]

الفرع الثاني : خطوات التمويل.

إن التنفيذ وظيفة التمويل يختلف من مؤسسة إلى أخرى و هذا وفقا معايير كحجم المؤسسة و طبيعة نشاطها بالإضافة إلى المحيط الذي تنشط فيه و لهذا نجد صعوبة في توفر خطوات موحدة للتمويل ، بالرغم من هذه الصعوبات إلا أنه يمكن تقديم خطوات أساسية يجب أن تتوفر أثناء وظيفة التمويل ، و يمكن إدراجها كما يلي :[5]

❖ **التعرف على الاحتياجات المالية للمؤسسة** : على المؤسسة أن تعرف باستمرار الإحتياجات المالية الفترة الحالية و المستقبلية، بعد ذلك يجب ترتيب هذه الإحتياجات وفق أولويتها و أهميتها لكي يتم النظر فيما

---

[1] محمد توفيق ماضي ، تمويل المشروعات ، دار الفكر العربي. القاهرة. 1999، ص60

[2] محمد ا لزغبي ، الإدارة و التحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 105

[3] بن عزة هشام ، مرجع السابق ، ص 27.

[4] بن عزة هشام ، المرجع نفسه ، ص 27.

[5] فريد عية ، محاضرات في مقياس من السوق و الأدوات المالية، لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص تقود و مالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015 .

هو متوفر فيها، و هذا الأمر يتطلب من المخطط المالي أن يضع خطة مالية تتسم بالمرونة ، وعند تأسيس أي مشروع فإنه لابد من تحديد متطلبات المشروع من أصول ثابتة كالأراضي و المباني .

❖ **تحديد حجم الاموال المطلوبة** : بعد أن يتم التعرف على الإحتياجات المالية تبدأ عملية تحديد كمية الأموال المطلوبة لتغطية هذه الإحتياجات، و هذه الخطوة ليست سهلة لأنه من الصعب تقدير كمية الاموال بشكل دقيق، و لهذا لابد من تحديد حدين لتمويل أي صفقة أو عملية و هما الحد الأدنى و الحد الأعلى، و محاولة الالتزام بهذين الحدين.

❖ **تحديد شكل التمويل المرغوب** : قد تلجأ المؤسسة إلى الإعتماد على القروض إلى إصدار بعض الأسهم و السندات و عادة ما يتم تحويل الأنشطة الموسمية بقروض موسمية ذات دفعات موسمية، تجدر الإشارة إلى ضرورة عدم الإسراف في إصدار الأسهم و السندات لأن ذلك يترتب عنه إلتزامات معينة على المؤسسة و هذا حال القروض أيضا ولهذا تأتي ضرورة التناسب بين مدة التمويل و أسلوب التمويل.

❖ **وضع برنامج زمني الإحتياجات المالية** : بعد أن يتم تحديد الإحتياجات و مقدارها و شكل التمويل فإنه من المفضل أن يتم وضع خطة أو جدول زمني، و أثناء وضع الجدول الزمني لابد من الأخذ بعين الاعتبار المدة التي يحتاجها الممول لكي يلبي طلبات التمويل المقدمة من طرف المؤسسة .

❖ **وضع و تطوير الخطة التمويلية** : تتضمن الخطة التمويلية النشاطات التي ستحقق بها الأموال والعائدات المتوقعة منها، بالإضافة إلى الضمانات التي تساعد في الحصول على الأموال اللازمة وتجنب المشاكل المتعلقة بالسداد و أن هذه الخطة تبين أيضا مقدار التدفقات الداخلة و الخارجية الشيء الذي يطمئن المقرضين على منح أموالهم عندما يعلمون مواعيد إستردادها.

❖ **تنفيذ الخطة التمويلية و الرقابة عليها و تقييمها** : إن تنفيذ الخطة يتطلب أن تكون موضوعة بشكل جيد قابل للتطبيق كما يتطلب المتابعة المستمرة و تصحيح الانحرافات الناجمة عن التنفيذ الخاطئ أو أسباب أخرى، ولا شك أن الخطة التمويلية يمكن أن تتقادم هذا لابد من العمل على تحديدها و تعديلها وفق المتطلبات الحديثة .

المطلب الثاني: أساليب التمويل.

تعدد مصادر التمويل مما يحتم تصنيفها وفقا للعديد من المعايير، قصد التعرف عليها بصورة أوضح .

الفرع الاول: أنواع التمويل وفق الوساطة المالية .

يكمن تقسيم التمويل وفق هذا المعيار إلى:

1- **التمويل غير المباشر** : هو طريقة التمويل التي لا يلتقي فيها الأعوان الإقتصاديون الباحثون عن مصادر التمويل مع الأعوان الذين يتوفرون على تلك المصادر بصفة مباشرة، [1] أي أنه لا تتم عملية التمويل من خلال وسيط مالي، المتمثل عادة في البنوك و المؤسسات المالية، التي تقوم بتجميع الأموال الفائضة عن حج الجمهور العريض سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات بغية توظيفها في مجالات التمويل المختلفة، كما هو مبين في الشكل الموالي :

الشكل رقم (01-01): سير عملية التمويل غير المباشر (الوسطاء الماليين في التمويل)

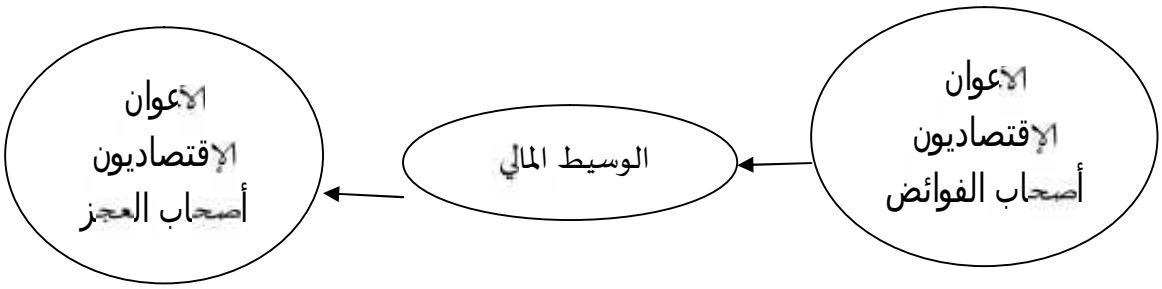

المصدر: من إعداد الطالب

2- **التمويل المباشر:** يتم في هذه الحالة الإتصال بين أصحاب الفوائض و أصحاب العجز بطريقة مباشرة دون اللجوء الي وساطة مالية، أي تكون هناك علاقة مباشرة بين طرفين أحدهما يتوفر على سيولة و الآخر بحاجة إليها من خلال أسواق مالية مختلفة، هذه الأخيرة التي توفر كل الآليات الضرورية للجمع بينهم ،

[1] جبار محفوظ الأسواق المالية (الجزء الأول : مفاهيم أساسية) دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017، ص 33.

و تتمثل هذه الآيات في تنظيم إصدارات الأسهم و المستندات و غيرها من الأدوات المالية و يمكن توضيح هذه العلاقة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01-02): سير عملية التمويل المباشر (الأسواق المالية في التمويل)

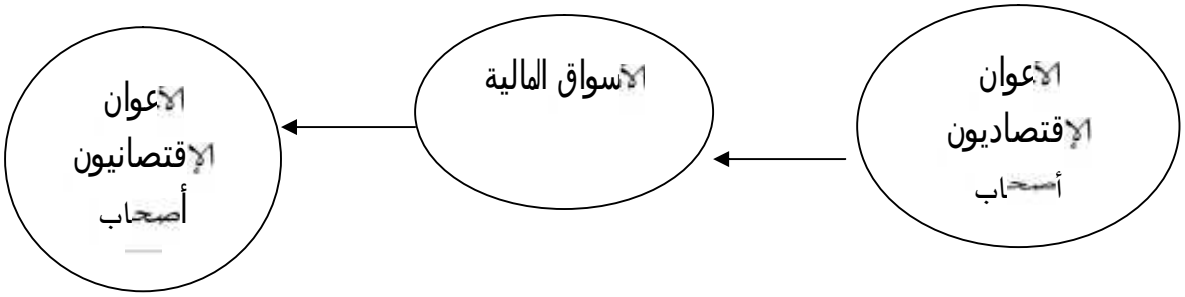

المصدر: من إعداد الطالب

الفرع الثاني: أنواع التمويل وفق مصدر الاموال .

يقسم التمويل من منظور هذا المعيار إلى قسمين تمويل داخلي و آخر خارجي

1- **التمويل الداخلي:** هو مجموعة الموارد المالية، التي تستطيع المؤسسة الحصول عليها من أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية. ومن مميزات هذه الأموال أنها تبقى ، و لمدة طويلة، في خدمة المؤسسة، حيث يتم رصدها لتغطية الإحتياجات المالية اللازمة لتسديد الديون، و تنفيذ الإستثمارات الرأسمالية، وزيادة رأس المال العامل . و يتمثل أساسا في التمويل الذاتي الذي يشمل:

✓ **الأرباح المحتجزة** :[1] الأرباح المحتجزة هي الأرباح التي تحققها الشركة، ولا توزعها على المساهمين، إما بهدف إستثمارها في أعمال جديدة أو لتسديد ديون مستحقة، أو لتوزيعها على المستثمرين في مرحلة لاحقة.

أي أنه وبعد قيام الشركات باحتساب صافي الأرباح، وتوزيع جزء منها على المساهمين وفقا لعدد الأسهم التي يمتلكوها، يبقى جزء تحتفظ فيه الشركات في حساباتها، حيث تقوم بإضافته إلى الأرباح المحتجزة من السنوات الماضية، لينتج عن ذلك "إجمالي الأرباح المحتجزة ."

[1] httpsillalarabiya.api useinsider.com/views/push/menitest!.بتاريخ2019/05/06

وعادة ما تقوم الشركات بإستثمار الأرباح المحتجزة في مشاريع جديدة، ما يعني أنها لن تكون مضطرة إلى اللجوء لتمويل خارجي مكلف. ولا يتم إدراج هذه الأرباح المحتجزة في القوائم المالية للشركات ضمن لائحة الأصول، حيث تكون ضمن التدفقات النقدية .

✓ **الإهتلاكات**: يعرف الإهتلاك على أنه التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات التي تنقص قيمتها مع الزمن بهدف إظهارها بالميزانية بقيمتها الصافية. كما يعرف بأنه طريقة لتوزيع التكاليف حيث توزع تكلفة الإستثمار القابل للإهتلاك على دورات مدة حياته . كما يعرف على أنه مصروف لا يستخدم ، أموال الحاضر وإن كان يترتب عليه خصم جزء من الإيرادات و احتجازه لفترة إلى أن يحين وقت إحلال الأصول التي خصم لحاسبها أقساط الاهتلال هو التعبير المحاسبي للخسارة التي تلحق بقيمة الإستثمارات التي تنفذ نتيجة لمرور الزمن وتسمح بإعادة تكوين الأصول المستثمرة.

✓ **المؤونات**: أموال تقتطع من الأرباح لمواجهة الخسائر أو الأخطار المحتمل وقوعها في المستقبل ، ومن بين الحالات التي تقوم المؤسسة فيها بتكوين المؤونات والمخصصات هي حالة إحتمال أو ترقب حدوث أخطار محدقة بالمؤسسة مما يترتب عنها تكاليف باهظة عند وقوعها.

✓ **الإحتياطات** : عبارة عن الأموال التي جمعت من طرف المؤسسة وهي جزء من الأرباح المحققة والغير موزعة أي أن الإحتياطات يتم تكوينها من الأرباح المحتجزة حيث عرفت على أنها "الاحتياطات مهما كان نوعها إنما هي عبارة عن أرباح صافية قابلة للتوزيع ولكنها حجزت في حساب إحتياطي خاص لذلك فهي تعتبر حقا من حقوق أصحاب المشروع.

2- **التمويل الخارجي**: هو تمويل يكون مصدره خارجي و يتمثل في الصيغ التالية:

✓ **أموال الخاصة** : هي أموال موضوعة تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة، بغرض تمويل إحتياجاتها المالية و الإستثمارية. أما الأموال الخاصة من الذمة المالية، تمثل فائض قيمة عناصر أموال المؤسسة مقارنة بالخصوم المستحقة (الديون)، و التي تمثل ثروة المؤسسة. أما في حالة توقف المؤسسة عن النشاط أو بلوغها حالة التصفية، فإن الأموال الخاصة في هذه الحالة تمثل الثروة التي توزع على الشركاء.

✓ **الإستدانة** : يتم ذلك سواء بصفة مباشرة من المدخرين عن طريق السوق المالية، أو بصفة غير مباشرة عن طريق اللجوء إلى الهيئات و المؤسسات. تشكل هذه الأخيرة تنموية أساسية و وحيدة بالنسبة المؤسسات غير القادرة على اعتماد السوق المالية كمصدر لتمويل احتياجاتها و هي كما يلي:

- **اللجوء إلى المدخرين** : و يكون من خلال :

-**التمويل بواسطة القرد السندي** : يمكن للمؤسسات المسعرة في البورصة ، كذلك الأمر بالنسبة للمؤسسات العمومية أن تصدر سندات في السوق مالية، حيث تعتر هذه السندات بمثابة قروض طويلة الأجل التمويل الحاجات المالية للمؤسسة .

- **التمويل بواسطة الأسهم** : و تتمثل هذه الطريقة في زيادة المساهمين بالشركة من خلال إصدار أسهم و طرحها للتداول سواء كانت هذه الأسهم عادية أو ممتازة ومهما كانت طريقة الاكتتاب بها .

- **اللجوء إلى الهيئات و المؤسسات المالية** : و ذلك من خلال التقدم لطلب قروض بأشكالها المختلفة قصيرة ، متوسطة وطويلة الأجل .

✓ **الإئتمان الإجاري:** نظرا لأنحاء الكثير من المشروعات في الآونة الأخيرة نحو استئجار خدمات به الأصول الثابتة كالأراضي والمباني بدلا من إمتلاكها، ظهر نوع جديد من مصادر التمويل إلى جانب عناصر التمويل التقليدية التي سبق ذكرها والتي أصبحت تعتمد عليها منظمات الأعمال بغرض الحد من بعض المخاطر التي كانت تواجهها كالتقدم التكنولوجي ومخاطر التخلف عن الدفع... ، هذا التنوع هو ما يطلق عليه التمويل بالاستئجار، وأصبح هذا النوع أي التمويل بالاستجار يشمل جميع الأصول الثابتة تقريبا. لقد تعددت وتنوعت أشكال القرض الايجاري وذلك بحسب الزاوية التي ينتظر منها إليه فمن حيث معيار الإقامة نجد قرض الإيجار المحلي وقرض الإيجار الدولي، ومن حيث موضوع العقد تجد قرض إيجار المنقولات وقرض إيجار العقارات، أما من حيث طبيعة العقد فيصنف إلى قرض إيجار تشغيلي وآخر مالي.

الفرع الثالث: أنواع التمويل وفق معيار موضوع التمويل

تتمثل هذه المصادر في:

✓ **تمويل الإستغلال** : يتمثل في استغلال الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات شراء المواد الخام أو دفع أجور العمال وما إلى ذلك من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية.

✓ **تمويل الإستثمار** : تلجأ الشركات التمويل إستثماراتها إلى أموالها الخاصة Fond Propres أو القروض طويلة الأجل ، محققة القاعدة المالية المعروفة "تمويل الأصول الثابتة بالأموال الدائمة ، أي طويلة الأجل .[1]

المطلب الثالث: أخطار و ضمانات التمويل التجارة الخارجية.

إن عملية التمويل غالبا ما تكون محفوفة بالعديد من المخاطر مما يستوجب على البنوك و المؤسسات المالية البحث عن ضمانات قصد التحوط منها.

الفرع الاول : أخطار تمويل التجارة الخارجية.

قبل منح أي قرض يفترض على البنك التفكير في كيفية إسترجاعه كما ينبغي عليه القيام بدراسة وتحليل ملف القرض والمخاطر التي قد تؤدي إلى ضياع أموال البنك ويمده فمخاطر التجارة الدولية تنقسم إلى :

أ- **المخاطر حسب الوقت الذي تقع فيه** : و هي المخاطر التي من المحتمل أن تقع خلال عملية تنفيذ العقد التجاري أي من مرحلة التصنيع إلى مرحلة تسليم البضاعة و يمكن حصرها في :

- **خطر التصنيع** : و هو خطر له علاقة بالمصدر و ينطوي على عدم قدرته على تسليم البضاعة في الوقت المحدد لها و هذا جراء تعرضه لمشاكل خلال مرحلة التصنيع.

[1] جبار محمود، مرجع سابق، ص 40

- **خطر القرض :** وهو الخطر المرتبط بعملية التسديد خلال عملية تسليم البضاعة و المتمثل في عجز المستورد على دفع قيمة الصفقة، و يعتبر هذا من بين الإخطار التي تسعى البنوك لعدم الوقوع فيها كون ذلك يؤدي إلى إختلالات تؤثر على الوضع المالي له.

- **الخطر الإقتصادي:** هذا النوع من المخاطر يظهر في مرحلة الإنتاج وهو ناتج عن إرتفاع الأسعار الداخلية لبلد المورد، هذا الإرتفاع يتحمله المورد في حالة كون العقد يتضمن سعر ثابت وغير قابل للمراجعة، إضافة إلى الخسارة الممكن حدوثها من جراء التغيرات في سعر صرف العملات بالنسبة للعملة الأجنبية المرجعية للبنك.

ب - **مخاطر حسب طبيعتها** : و يمكن حصرها في الخطر السياسي و خطر الصرف و كذا خطر عدم القدرة على السداد.

✓ **الخطر السياسي:** وهي كل الأخطار التي يمكن وقوعها جراء تغيرات في الحالة السياسة للبلدان و التي من شأنها التأثير على سير المبادلات التجارية الخارجية كالحروب و الثورات ، بالإضافة إلى القرارات السياسة التي تلقي بظلالها على عمليات التحويل للعملات أو شحن و تسليم البضاعة.

✓ **خطر الصرف:** إذا كان منح القرض وكذا تسديده يتمان بنفس العملة في هذه الحالة لا يوجد خطر الصرف على العملة المتفق عليها في العقد وعموما يحدث هذا الخطر عندما يكون تحويل العملة من طرف البنك أو المستفيد من القرض إلى عملة وطنية "صرف عملة المشتري إلى عملة البائع."

✓ **خطر عدم القدرة على السداد:** و المقصود بهذا الخطر هو عدم قدرة المستورد أو المشتري على الإلتزام بتسديد قيمة الصفقة و المقصود به حالة العجز أو العسر ، و يظهر هذا الخطر من خلال تأخر العميل في التسديد. و لتجنب الوقوع في هذا الخطر يتوجب على البنوك القيام بدراسة جيدة و وافية لمجموعة من المحددات و المتمثلة أساسا في قدرة العميل، شخصيته إضافة إلى الوضع المالي و القانون و التجاري له.

الفرع الثاني: ضمانات تمويل التجارة الخارجية .

إن إتساع دائرة المعاملات التجارية الدولية يزيد في تنوع وإختلاف المخاطر التي قد يتعرض إليها المستورد، وحتى المصدر لذلك كان لا بد من خلق ضانات تتلاءم مع هذه المخاطر حتى تجعل المصدر والمستورد يحسان بنوع من الطمأنينة وهذا ما سيشجعهم على إبرام صفقات تجارية دولية .[1]

وهنا يمكن القول أن البنك يلعب دورا أساسيا في ترقية الصادرات الدولية، وفيما يلي سنعرض مختلف الضمانات التي تقدمها البنوك التجارية الدولية :

✓ **ضمانات الإعسار عن التنفيذ** : هذا النوع من الضمانات جاء من أجل حماية المستورد من خطر قرب المصدر من إتمام الصفقة التي تم الفوز بها من خلال مناقصة دولية ، فالمستورد قبل إمضائه العقد التجاري النهائي الملزم قانونيا بتنفيذ الصفقة يقوم بطلب ضانات تؤكد على إتمامه ويقر هذا الضمان ب 5 % وهو ساري المفعول من تاريخ عقد الاتفاق إلى غاية تاريخ إمضاء العقد التجاري الرسمي والنهائي.

✓ **كفالة فسخ العقد** : يعتبر هذا النوع من الضمانات من أشهر الضمانات على مستوى السوق الدولية، لأن الضامن يتعهد فيها على التزامه بإتمام العملية مما كانت الظروف ، ففي حالة تعرض مؤسسة أخرى في بلاده تقوم بتنفيذ الصفقة بالشروط والتواريخ المتفق عليها سابقا ، تحرر وثيقة الضان من خطر عدم إتمام العملية عند تحرير عقد الصفقة. تختلف نسبة الضمان من بلد إلى آخر فالولايات المتحدة الأمريكية تقدم بنوكها ضمان يقدر ب100% وكندا تقدم 50% أما الاول الأوروبية فتقدم ضمان يتراوح ما بين 10% إلى 30 % حسب نوع الصفقة و5% في بعض الدول أمركا اللاتينية أما في الجزائر فتقدم بنسبة 80 % تمنحه كاجيكس (CAGEX)*

[1] بخزار فريدة ، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1998 ، ص 56.

* COMPAGNIE ALGERIENNE D'ASSURANCE ET DE GARANTIE DES EXPORTATIONS

✓ **كفالة استرجاع التسبيقات** : هذا النوع من الكفالة يضمن إسترجاع التسبيقات المقدمة من صفقة تجارية في حالة التعرض المخاطر سياسية أو تجارية ، تقف أمام تنفيذ وإتمام الطلبية المتفق عليها ، يقدم هذا النوع من الضمانات لمدة 6 أشهر أو 12 شهر ، أي المدة الكافية للتأكد من تسليم مل الصفقة المتعاقد عليها .

✓ **ضمانات مكفولة :** في حالة ما إذا كانت البضاعة المصدرة سيتم تسليمها على دفعات ومتفق سداد قيمتها على دفعات أيضا، فإن المستورد سيحتفظ بمقدار 5% أو 10 % من قيمة الدفعة كضان لإتمام العملية من دون نقائص (من حيث المواصفات ...) فإذا تم ذلك فإن النسبة المحتفظ بها ستمدد. هذا النوع من الضمانات يسمح للمصدر بالحصول على قيم البضاعة المرسلة ، قد يكون من المفروض الحصول عليها ، الضمانات المكفولة تمثل قيمة تعويض متوقع حدوثه ، لعدم إتمام العملية بالشروط المتفق عليها فينتهي هذا الضان بمجرد تسليم كل البضاعة محل العقد.

✓ **ضمان سلامة البضاعة**: عندما يتعلق الأمر بتصدير مؤقت للبضاعة أو مشاريع معينة، يتم الحديث عن ضان من أجل المحافظة على هذه البضاعة، وحمايتها من كل المخاطر التي قد تتعرض إليها في هذه الفترة فينتهي هذا النوع من الضمان بمجرد تسليم البضاعة نهائيا لصاحبها .

المطلب الرابع: طرق تمويل التجارة الخارجية

تنقسم عمليات تمويل التجارة الخارجية إلى تمويل قصير الأجل وتمويل متوسط وطويل الأجل.

الفرع الاول: التمويل قصير الاجل

تمثل عمليات التمويل قصيرة الأجل التي تخدمها البنوك و المؤسسات المالية في تلك القروض التي تتراوح فترة سدادها بين 03 و 12 شهرا وفي حالات خاصة تصل إلى 18 شهر ، و التي تمنح التمويل نشاطات سهلا للمؤسسات وغير من نوعان منها هما :

أولا : قروض التصدير قصيرة الاجل: وتتمثل فيما يلي:

- **قروض السقيب** : مدته سنة واحدة وهو يساعد المصدرين على تغطية التكاليف دراسة الأسواق الخارجية.

- **قروض التمويل المسبق**: يساعد هذا النوع على تغطية التكاليف الناتجة عن المرحلة التحضيرية لتنفيذ العقد.

- **قروض تمويل المحزونات** : وهو يساعد المصدر على تسديد كل النفقات المتعلقة بتخزين السلع الوطنية في الخارج قبل بيعها وتوزيعها.

- **قروض الشحن** : ويمنح للمصدر من أجل تغطية نفقات النقل والشحن للسلع المباعة.

ثانيا: قروض الاستيراد قصيرة الاجل

- **الاعتماد المستندي** : يعتبر هذا القرض من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل الواردات ويرجع ذلك إلى الضمانات البنكية المقدمة للمصدرين والمستوردين وهو يربط بين أربعة أطراف هم: **المستورد - المصدر بنك المستورد - بنك المصدر**[1].

- **التحصيل المستندي** : هو وسيلة دفع دولية بما يتم تبادل الأوراق التجارية مقابل الدفع أو القول و الأطراف المتدخلة فيه هي : **البائع - المستورد - بنك البائع - البنك المكلف بالتحصيل** .[2]

وتجدر الإشارة إلى أن التحصيل المستندي يقدم ضمان للبائع بتحصيل مبلغ البيع نقدا أو كمبيالة **مؤجلة** الدفع، وللمشتري باستلام البضاعة، وفي حالة عجز المشتري عن السداد، البائع يكون له حلين أما إرجاع البضاعة وتحمل كل النفقات ، أو البحث عن مشتري أخر يقبل البضاعة [3].

التحصيل المستندي هو " عملية يقدم فيها المصدر لينكه المستندات المتفق عليها مع المستورد مصحوبة بكمبيالة موجهة للمستورد مقابل التسديد نقدا من طرف هذا الأخير أو قبوله للكمبيالة" [4]

[1] الطاهر لطرش: تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر, 2001 ص 116.

[2] عمو حسود: الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك , الطبعة الثانية, المؤسسة الجامعية , لبنان ,2014, ص 221

[3] الطاهر لطرش : مرجع سابق، ص 120.

[4] Simon Yves techniques fianancieres internationales Economics 5ém e édition , **Paris, 2001p502.**

خصم الكمبيالة المستندية : وهي إمكانية ممنوحة للمصدر كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي سحبها على المستورد، وفي هذه الحالة بدلا من أن يوكل العميل (المصدر) بتحصيل قيمة الكمبيالة المستندية فإنه يطلب من بنكه خصم.[1]

الفرع الثاني: تمويل متوسط وطويل الأجل

تشمل القروض المتوسطة تلك القروض التي تتراوح فترة سدادها ما بين السنتين و الخمس سنوات في ما تعتبر القروض لمدة أكبر من ذلك قروض طويلة الأجل. و هنا نميز بين الأنواع التالية لها:

أولا : قروض المشتري : هو قرض يمنح مباشرة من طرف مؤسسة مصرفية توجد ببلد المصدر للمشتري الأجنبي بهدف تشجيع الصادرات و هو عبارة عن آلية يقوم بها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر ، حيث يستعمله المستورد لتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، و يمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز(18) شهرا و يلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد و البنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه. [2]

يتم هذا النوع من القروض بإمضاء عقدين مستقلين:

- **العقد التجاري:** يبين فيه نوعية السلع و مبالغها وشروط تنفيذ الصفقة , فهو يحدد شروط البائع وإجراءات الدفع الفوري للبائع من طرف المشتري.
- **عقد القرض:** يبين فيه شروط إتمام القرض المطبقة. وإنجازه مثل فترة القرض وطريقة إستيرداده ومعدلات الفائدة المطبقة .

[1] سعد عيد لعمى ، جودة حنوط، إدارة الإئتمان دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 119

[2] و ليد العايب ، لحلو بخالري ، اقتصاديات البنوك و التقنيات البنكية ، مكتبة حسن العصرية للنشر و التوزيع، لبنان، 2003، ص266

الشكل رقم (01-03) : ميكانيزمات قرض المشتري

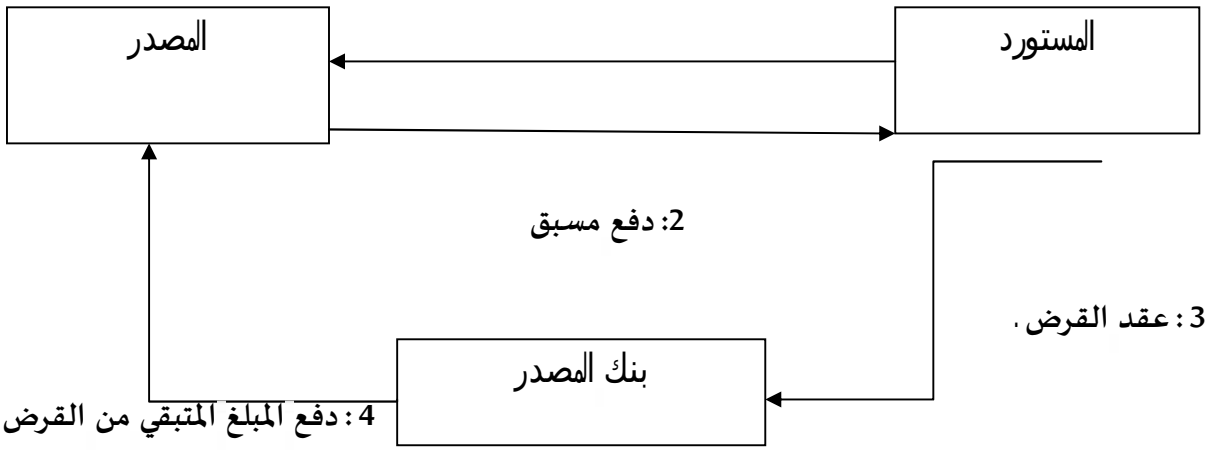

المصدر: قادري محسن، عمليات تمويل التجارة الخارجية في ظل التحول إلي إقتصاد السوق ، مذكرة لإستمكال متطلبات الماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة2014/2013، ص 05.

شرح الشكل:

✓ **عقد التجاري** : أي القيام بعملية إبرام العقد التجاري بين كل من المستورد أي المشتري و المصدر أي البائع يتضمن كل حيثيات و شروط العملية التجارية.

✓ **دفع مسبق:** قيام المستورد بدفع جزء من مبلغ الصفقة (15%) للمصدر.

✓ **عقد القرض :** إبرام العقد بين المستورد و بنك المصدر لمنح قرض بقيمة المبلغ المتبقي من الصفقة للصدر، مع العلم أن المصدر هو من يلعب دور الوسيط بين البنك و المستورد.

✓ **دفع المبلغ المتبقي من القرض** : أي قيام البنك بالدفع للمصادر المبلغ المتبقي من الصفقة .

ثانيا: قروض المورد: وهو قيام البنك بمنح قرض للمصدر التمويل صادراته ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد وبصفة عامة فقرض المورد هو شراء للديون من طرف البنك على المدى المتوسط ووجه الاختلاف بين قرض المورد وقرض المشتري هو أن قرض المشتري يمنح للمستورد وثانيا أن قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد يتضمن الجانبين التجاري والمالي

ويتحقق هذا القرض من شحن البضاعة عن طريق الكمبيالة التجارية المقبولة من طرف المشتري والمضمونة من طرف بنكه [1]. هو قرض يمنح للمورد المحلي الذي منح المستورد الأجنبي آجال للتسديد.[2]

الشكل رقم (01-04) : ميكانيزمات قرض المورد

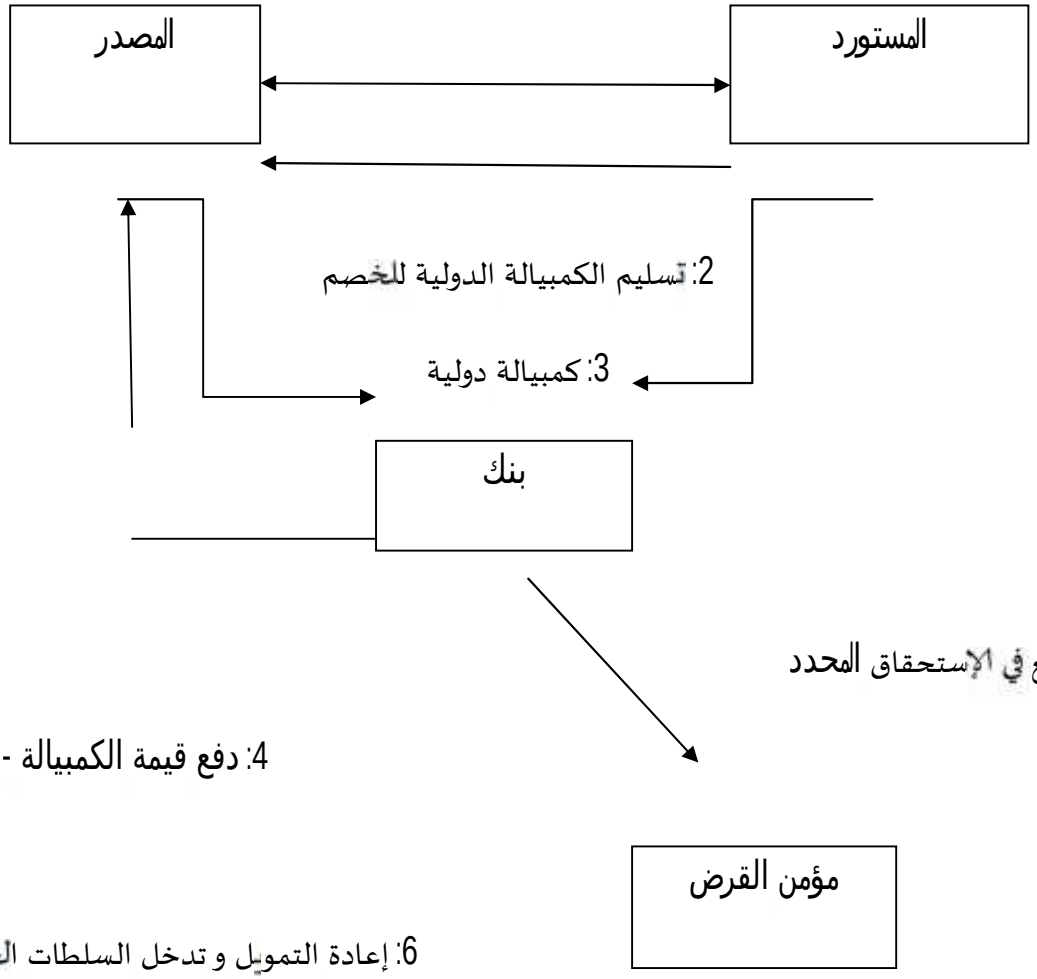

المصدر: وليد العايب، لحلو بخالري ، مرجع سابق، ص 265.

[1] الطاهر لطرش : مرجع سابق، ص ،125 126.

[2] Amelon, Jean Louis, L'essentiel a Connaitre en Gestion Financier, Edition Maxima, Paris, 2004,

شرح الشكل:

1: **عقد التجاري**: أيالقيام بعملية إبرام العقد التجاري بين كل من المستورد الي المشتري و المصدر أي البائع يتضمن كل حيثيات و شروط العملية التجارية .

2: **تسليم الكمبيالة الدولية للخصم:** يقوم المستورد بتسليم الكمبيالة الدولية القابلة للإستحقاق في تاريخ معين للمصدر.

3: **كمبيالة دولية:** توجه المصدر إلى البنك لطلب قرض بقيمة الكمبيالة (بمعنى شراء البنك للدين).

4: **دفع قيمة الكمبيالة - القرض** : أيأن البنك يقوم بدفع قيمة الكمبيالة الدولية للمصدر على أن يقوم هو باستلام قيمتها من المستورد في آجال استحقاقها.

5 : **الدفع في الاستحقاق المحدد:** عند حلول تاريخ إستحقاق الكمبيالة الدولية فإن المستورد يقوم بدفع قيمتها إلى البنك كونه أصبح هو المالك لقيمتها جراء قيامة بعملية شراء الدين.

6: **إعادة التمويل و تدخل السلطات الحكومية**: يكون قرض المورد مضمون من طرف منضمات خاصة، أي أن البنك يقوم بالتأمين على القرض كنوع من الحيطة من المخاطر المصاحبة للقرض.

ثالثا: التمويل الجزافي: وهو العملية التي يتم بموجبها خصم الأوراق التجارية بدون طعن , فبهذا التمويل يمكن

تغطية الديون الناتجة عن الصادرات لفترات متوسطة بصفة عامة التمويل الجزافي هو شراء ديون ناشئة عن

الصادرات السلع والخدمات.[1]

رابعا: القرض الإيجاري الدولي: هو عبارة عن آلية للتمويل متوسط الأجل للتجارة الخارجية، و يتمثل مضمون هذه العملية في بيع مصدر في دولة ما بعض المعدات التي ينتجها لشركة تأجير في نفس الدولة وقامت

[1] حكيمة سبع، آليات تمويل التجارة الخارجية في ظل تقلبات أسعار الصرف، مذكرة لإستكمال متطلبات نسل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر بالواد سنة2015/، 2014ص 12.

هذه الأخيرة بتأجير هذه المعدات إلى مستأجر أجنبي في دولة أخرى [1]. ويتضمن مضمون هذه العملية في بيع المصدر سلعته إلى شركة الإيجار الدولية وهي تقوم بتأجيرها للزبون الأجنبي وتصل ملكية السلعة المؤجرة طوال مدة الإيجار وينتفع المستأجر بحق الانتفاع بالسلعة طوال هذه المدة مقابل دفع سلسلة من الأقساط السنوية كمدفوعات الإيجار للمؤجر مع تملكها عندما يصل مجموع الأقساط ثمن المأجور والمتفق عليه في العقد.

[1] Josette Peyrard, Jean-David Avenel, Max Peyrard. Analyse financière, 9eme édition, Vuibert, Paris, 2006, p138.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : القرض المستندى كأداة تمويل للتجارة الخارجية

المبحث الاول : القرض المستندى كأداة تمويل للتجارة الخارجية

يعد الاعتماد أو القرض المستندي من أهم الوسائل المستعملة في تسديد مدفوعات التجارة الخارجية، وذلك لاتسامه بالفاعلية و الأمان الناتجين عن تدخل المصارف كوسيط في إتمام هذه العمليات من جهة و اعتماده على مستندات معينة تكون مشروطة بمطابقتها للشروط والنصوص الواردة في الاعتماد المفتوح لدى هذه الاخيرة من جهة أخرى . ومن هنا فإن الإعتمادات المستندية تعد وسيلة مثلى لتبديد مخاوف طرفي المعاملة الخارجية، والمتمثلة في كون المصدر يخشى عدم تسدد الجهة المتعاقدة معه لقيمة البضاعة المصدرة لها، والمستورد يصعب عليه استرداد المبلغ المدفوع لبضاعة لم يتم تسليمها او لم تتوافر على الشروط المتعاقد عليها ، مما يلحق الضرر بكلى الطرفين.

المطلب الاول: تعريف القرض المستندي و أنواعه

لقد وردت العديد من التعريفات و التصنيفات للقرض المستندي ، الإختلاف وجهات نظر الإقتصاديين . حيث أن القليل من الدول قننت المعاملات بالإعتماد المستندي .

الفرع الاول : تعريف القرض المستندي

لقد ورد العديد من التعريفات للقرض المستندي يمكن أن نذكر منها مايلي :

أ-عرفت الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة (600) لسنة (2007)الصادرة عن غرفة التجارة العالمية (ICC) في المادة (2) الاعتماد المستندي (Documentary Credits) بأنه تعهد غير قابل للنقض صادر من المصرف بناء على طلب أحد عملائه المستوردين (المشتري) يتعهد فيه المصرف بدفع مبلغ أو تفويض مصرف آخر بالدفع أو قبول مسحوبات لصالح المستفيد المصدر) مقابل استلام مستندات مطابقة للشروط المتفق عليها والواردة في الاعتماد. وتأسيسا على ما تقدم يتضح أن الاعتماد المستندي هو وسيلة لتحويل أموال عميل المصرف المحلي إلى مستفيد آخر يقيم في دولة خارجية لغرض

تسديد قيمة السلع التي يستوردها العميل، ولذا تصنف الإعتمادات المستندية على أساس طبيعة الحدث الاقتصادي والمتمثل باتجاه انتقال الأموال من البلد وإليه (أي تصنيف محاسبي) إلى :

1. **الإعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد**: وهي الإعتمادات التي تفتحها المصارف المحلية لغرض استيراد بضائع بموجب مستندات وترتيبات يقوم بها المصرف الفاتح للاعتماد بناء على طلب عميله الذي يريد فتح الاعتماد ، ويتعهد بموجبه المصرف المحلي بتسديد قيمة السلع المستوردة إلى المصدر مشروطة بقبول مستندات مطابقة لشروط الاعتماد المفتوح .

2. **الإعتمادات المستندية الواردة للتصدير** : وهي الإعتمادات التي ترد إلى المصارف المحلية من قبل مراسلهم في الخارج لغرض تصدير بضاعة إلى مستوردين خارجيين، واستلام قيمتها .[1]

ب- الإعتماد المستندي وهو ترتيب مصرفي بين مصرفين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب تعمل فيه المصارف مصدرة الإعتمادات المستندية بناء على تعليمات عملائها وتلتزم بموجبه المصارف القابلة له المتداخلة فيه بالدفع إلى المستفيدين من هذه الإعتمادات مقابل مستندات شحن أو مستندات تنفيذ أو أداء خدمات منصوص عليها بالإعتمادات ومطابقة تماما لشروطها أو قبول كمبيالات مستندية مرتبطة بهذه الإعتمادات.[2]

ج- وعرف الإعتماد المستندي بأنه تعهد كتابي صادر من مصرف مصرف بناء على طلب مستورد لصالح المصدر يتعهد فيه المصرف بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه مصحوبة بالمستندات مستوفاة للشروط الواردة في الإعتمادات كماعرف الاعتماد المستندي بأنه اتفاق يتعهد المصدر بموجبه وبناءا على طلب العميل طالب الإعتماد بأن يدفع إلى شخص ثالث قيمة الإعتمادات أو يدفع الكمبيالات المحولة بواسطة المستفيد عند تقديم مستندات معينة .

د- الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح البائع (المستفيد). ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة من

[1] عباس فاضل الكعبي، طرائق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية - دراسة مقارنة - ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية العدد (105) المجلد (24)، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 2018، ص 35.

[2] طه على نايل، الإعتمادات المستندية و دورها في التجارة الخارجية، المجلة العراقية للعلوم الإقتصادية، العدد 12، كلية الإدارة والإقتصاد فلوجة، جامعة الأنبار ، العراق، 2006، ص 140.

قدم البائع مستندات السلعة "آنيا" مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد. وقد يكون التزام البنات بالوفاء نقدا عند الاطلاع أو آجل الدفع .[1]

هـ- وفي الجزائر أدرج المشرع الإعتماد المستندي كطريقة إلزامية للدفع لأول مرة في المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حيث نصت فقرتها الأولى على مايلي: "يتم الدفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الإئتمان المستندي ".[2]

من خلال هذه التعاريف يمكننا القول أن القرض المستندي هو عبارة عن تعهد كتابي صادر عن بنات المستورد يقوم بموجبه بتسديد قيمة البضاعة المستوردة لصالح المصدر عن طريق مصرفه (المصرف المراسل) مقابل شروط متفق عليها. ويرتكز الإعتماد المستندي على ثلاثة مبادئ تتمثل في الإستقلالية ، عدم حجية الإستثناءات و الشرطية :

- ✓ **إستقلالية ضمان الدفع:** يعد الإعتماد المستندي وسيلة دفع و ضمان للدفع، و تكمن نجاعة هذا الضمان في إستقلالية الإعتماد المستندي عن العقد التجاري، و في مختلف العلاقات التي ترط مختلف الأطراف في الإعتماد.[3]
- ✓ **عدم حجية الإستثناءات:** تنبثق مباشرة عن مبدأ الإستقلالية، فلا يمكن في أي حالة للأمر و المستفيد أن يحتجا بالإعتماد كوسيلة للدفع أو كحجة منبثقة من العقد أو البضاعة، أو عن علاقتهم مع الأطراف الأخرى.[4]
- ✓ **الشرطية :** فالإلتزام غير الرجعي للبنك المصدر و حتى للبنك المؤكد معلق على شرط مرهون مالى تقديم المستندات و التي يجب أن تكون مطابقة تماما لشروط الإعتماد[5] .

---

[1] https :www.qudsbank.ps/eng/page/letters-of-credit-ics بتاريخ ، 19/02/2019

[2] الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 4 شعبان 1430 الموافق ل 26 يوليو سنة 2009 م ص 15

[3] بن بريكة فريل، المكانة الإعتماد المستندي في الجزائر ، ملگرو ماجيستو، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1، 2017، ص4.

[4] بن بريكة فريال، مرجع سابق، ص 4

[5] بن بريكة فريال، نفس مرجع ، ص 4.

الفرع الثاني : أنواع القرض المستندي

يمكن تصنيف القرض المستندي إلى عدة أنواع يمكن أن نذكر منها :

الشكل رقم (01-05): أنواع الإعتمادات المستندية

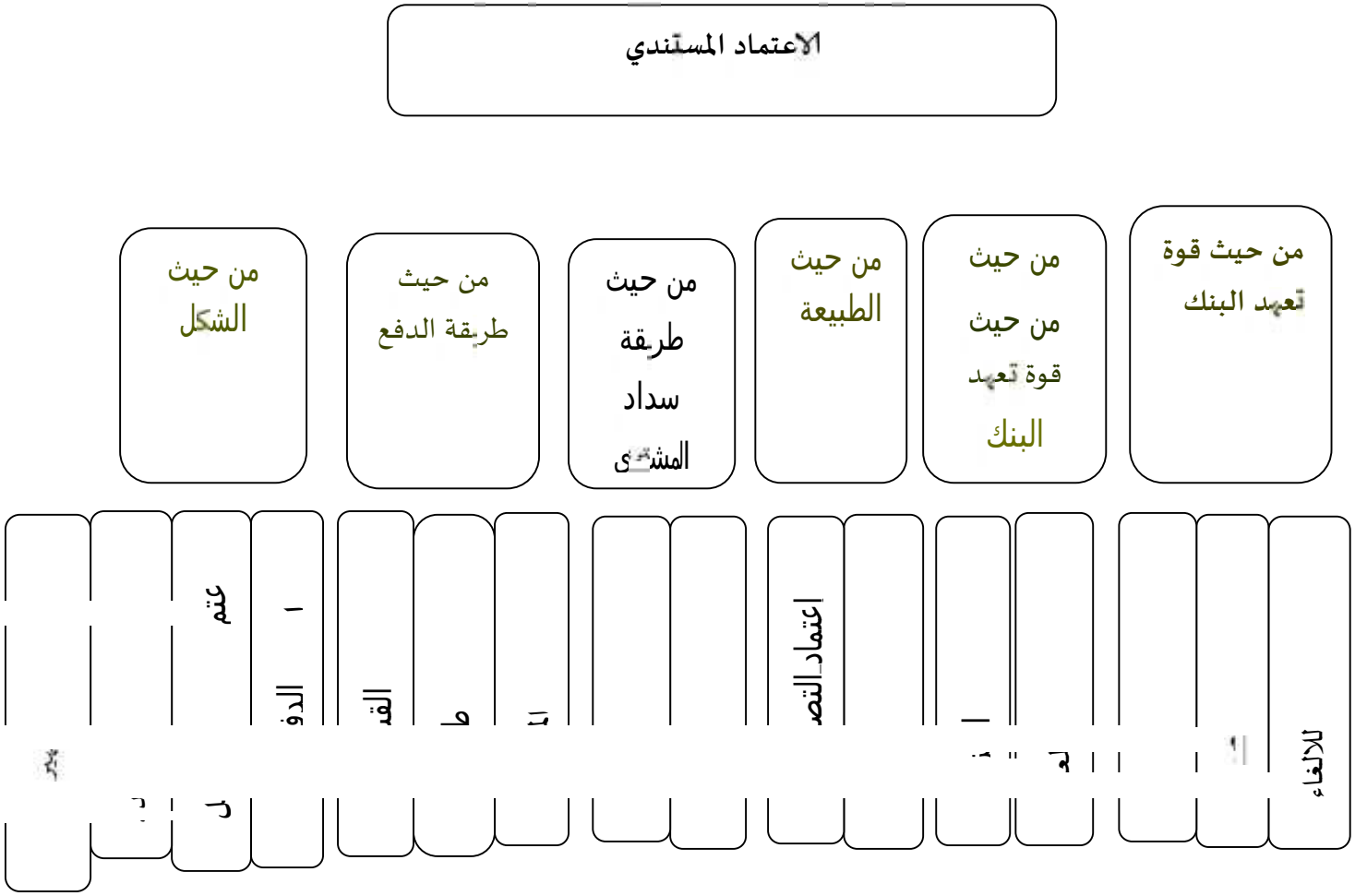

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على كتوش عاشور ، أ. قورين الحاج قويدر- مداخلة بعنوان دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية

1- **من حيث قوة تعهد البنك المصدر :** يعتبر هذا التقسيم من أهم التقسيمات كونه يصنف الإعتمادات و

فق قوة الإلتزام المصرفي فيها :

• **الإعتماد المستندي القابل للإلغاء:** إعتماد يجوز لأي من أطرافه أن يتحلل في أي وقت منه بإرادته المنفردة ، ويوصف بأنه ليس إلتزاما وإنما هو مجرد ترتيب ، ولا يتم عادة إلا بين شركة وفروعها أو بين شركة متعددة الجنسيات ووالدتها في دول أخرى أو بين أطراف بينهم ثقة لا حدود لها.[1]

• **الإعتماد المستندي غير القابل للإلغاء (القطعي) :** هو الإعتماد الملزم للعميل الآمر قبل البنك فالح الإعتماد وهو الملزم لهذا الأخير تجاه للمستفيد ، وهو إعتماد يرتب إلتزامات مدينة لا طبيعية على أطرافه . **وهو إعتماد** لا يجوز الرجوع فيه ولا إلغاؤه إلا باجتماع إرادة الأطراف فيه وهم : **البنك و لأمر، والمستفيد.** ولا يجوز تعديله إلا بنفس الطريقة .[2]

• **الإعتماد المؤيد:** هو أصلا اعتماد قطعي : إنضم إلى البنك فاتحه بنك أجنبي يكون عادة في بلد **ليضيف** التزامه إليه ويصبح في الإعتماد مدينان متضامنان : البنك فاتح الاعتماد ، والبنك مويده. **والغرض من التأييد** – الذي يطلبه عادة للمستفيد - هو تمكين المستفيد من الحصول على قيمة الاعتماد من أقصر طرق ، أي من بنك موجود في بلده ، إذا إمتنع البنك المؤيد عن الدفع أمكنه أن يقاضيه في بلده ، ولا يحتاج إلى الانتقال إلى بلد البنك فاتح الاعتماد للحصول على حكم ضده ولا يلغى الاعتماد المؤيد إلا بإرادة أطرافه : **للمستفيد** والبنكان والآمر . **ويرتب الاعتماد المؤيد كل آثار** الالتزام التضامني، فيمكن للدائن للمستفيد أن يقاضي أيا من البنكين المؤيدين المتضامنين وإن كان الأسهل عليه أن يقاضي البنك المؤيد القريب منه .[3]

[1] محي الدين إسماعيل علم الدين، الإعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1996، ص 21

[2] محي الدين إسماعيل علم الدين، نفس المرجع ، ص 22

[3] محي الدين إسماعيل علم الدين، نفس المرجع ، ص 22

2- من حيث قوة تعهد البنك المرسل

- **الإعتماد القطعي المعزز** : هو الإعتماد الذي يقوم بموجبه المصرف **المعزز** بإضافة تعهده المستقل عن تعهد **المصرف** المصدر للإعتماد تجاه المستفيد، بحيث يتعهد بالوفاء بتسديد قيمة المستندات **المتقيدة** بشروط و آجال الإعتماد و تداولها، شريطة تقديمها إليه ضمن صلاحية الإعتماد.[1]

- **الإعتماد غير المعزز:** في هذا النوع من الإعتمادات يقوم المصرف مبلغ الإعتماد بدور الوسيط بين كل من المصرف مصدر الإعتماد و المستفيد، و ذلك بتبليغ الأخير شروط الإعتماد المفتوح لصالحه وكافة **التعديلات** اللاحقة، حيث ينحصر دوره في عملية الوساطة دون إلتزام منه بالدفع للمستفيد عند تقديمه للمستندات، لأنه لم يقم بإضافة تعزيزه للإعتماد، و المصرف الملزم بالدفع في هذه الحالة هو المصرف **المصدر** للإعتماد فقط .[2]

3- **من حيث الطبيعة** : بنظر إلى الإعتماد المفتوح من منظور وجهة حركة السلع من الدولة و إليها فنجد:

- **إعتماد الإستراد**: يفتح هذا الإعتماد عند قيام مستورد محلي بإستراد سلع من الخارج فيتم **تمويل** العملية عن طريق الإعتماد المفتوح للإستراد.

- **إعتماد التصدير :** هو ذلك الإعتماد الذي يفتحه بنك المصدر بعد تأييده للإعتماد المفتوح من طرف **بنك المستورد** .

4- من حيث طريقة سداد المشتري: تقسم الإعتمادات وفق هذا المنظور حسب مدي تغطية الزبون لقيمة **الإعتماد** المفتوح ونجد فيه .

- **الإعتماد غير المغطى**: هو الإعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الإعتماد دون حصوله على أي مبالغ من هذا الأخير .

[1] الدليل الموحد للاعتمادات المستندية – الصادر عن مصرف سورية المركزي – **النسخة الأولى** 2018-ص 18.
[2] الدليل الموحد للإعتمادات المستندية ، نفس المرجع ، ص 18.

- **الاعتماد المغطى جزئا :** هو الإعتماد الذي يقوم العميل يفتحه مقابل دفع وزه من البضاعة من ماله الخاص و يساهم البنك في تحمل مخاطر تسديد الجزء الثاني .

- **الإعتماد المغطى كليا:** هو إعتماد يقوم بفتحه العميل مقابل دفعه لمبلغ البضاعة المراد استيرادها بالكامل

5- **من حيث طريقة الدفع للبائع** : و هنا تصنف الإعتمادات وفقا طريقة الدفع للبائع فنجد:

- **إعتماد الإطلاع :** و هنا يقوم البنك فاتح الإعتماد بدفع قيمة السلع بمجرد إطلاعه على المستندات المقدمة

- **إعتماد القبول:** ينص على أن الدفع يكون موجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد و يقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم .[1]

- **إعتماد الدفعات: هو الإعتماد** الذي يسمح للمستفيد بالحصول على دفعة أو دفعات من قيمة الإعتماد مسبقا و قبل إجراء عملية الشحن، وذلك بناءا على رغبة ومسؤولية طالب إصدار الإعتماد، بهدف تمكين المستفيد من الحصول على السيولة .[2]

6- **من حيث الشكل:** يمكن أيضا تقسيم الإعتمادات من حيث الصورة والشكل إلى ثلاثة أنواع:

- **الإعتماد القابل للتحويل:** الاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف **مستفيد آخر،** ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل المستورد في بلد التصدير، فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار. **وتتم** عملية التحويل بإصدار إعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التالين، ولا يعني التحويل

[1] كتوش عاشور ، قورين الحاج قويدر - مداخلة بعنوان دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية - حالة SNVI - الملتقى الدول حول سياسات التمويل و أثرها على الإقتصاديات و المؤسسات السامية أيام 21-22 نوفر 206 ، ص 08

[2] الدليل الموحد للإعتمادات المستندية ، مرجع سابق ، ص 20

تظهير حطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني، ويشترط لإمكان التحويل موافقة الأمر والبنك المصادر للإعتماد الأصلي والمستفيد الأول.[1]

- **الإعتماد الدائري أو المتجدد:** ويستخدم هذا النوع من خطابات الاعتماد في حال الاتفاق على تسليم البضاعة للمشتري / المستورد على دفعات على فترات زمنية منتظمة، ويتيح هذا النوع من الإعتمادات نوعا من المرونة في التعاملات التجارية بين المستوردين والمصدرين، وخصوصا إذا كان هناك احتمال لشحن كميات أخرى من نفس البضاعة على شحنات منتظمة في المستقبل، ويمكن تحديد هذا النوع من الإعتمادات إستنادا للفترات الزمنية أو قيمة البضاعة.[2]

- **الإعتماد الظهير :** الاعتماد الظهير (أو الاعتماد مقابل إعتماد آخر) يشبه الإعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الإعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الإعتماد الأول المبلغ له. ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا إذا رفض المستورد فتح إعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطا لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الإعتماد الثاني مشابهة للإعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيستر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح.[3]

[1] كتوش عاشور ، أ. قورين الحاج قويدر، مرجع سابق ، ص 9.

[2] كتوش عاشور ، أ. قورين الحاج قويدر، نفس المرجع ، ص 9

[3] كتوش عاشور ، أ. قورين الحاج قويدر، نفس مرجع، ص 10.

المطلب الثاني: أطراف القرض المستندي و الوثائق الخاصة به

يوجد هناك عدة أطراف متدخلة في تسديد المعاملات التجارية الخارجية من خلال القرض المستندي و هي :

الفرع الاول : أطراف القرض المستندي

يجمع القرض أو الإعتماد المستندي عادة بين 04 أطراف تتمثل في المستورد ، البنات أو المصرف المصدر للاعتماد ، المصرف الدفع (المصرف الخارجي) و المصدر (المستفيد وفق العلاقة المبينة في الشكل الموالي:

الشكل رقم (01-06): أطراف القرض المستندي

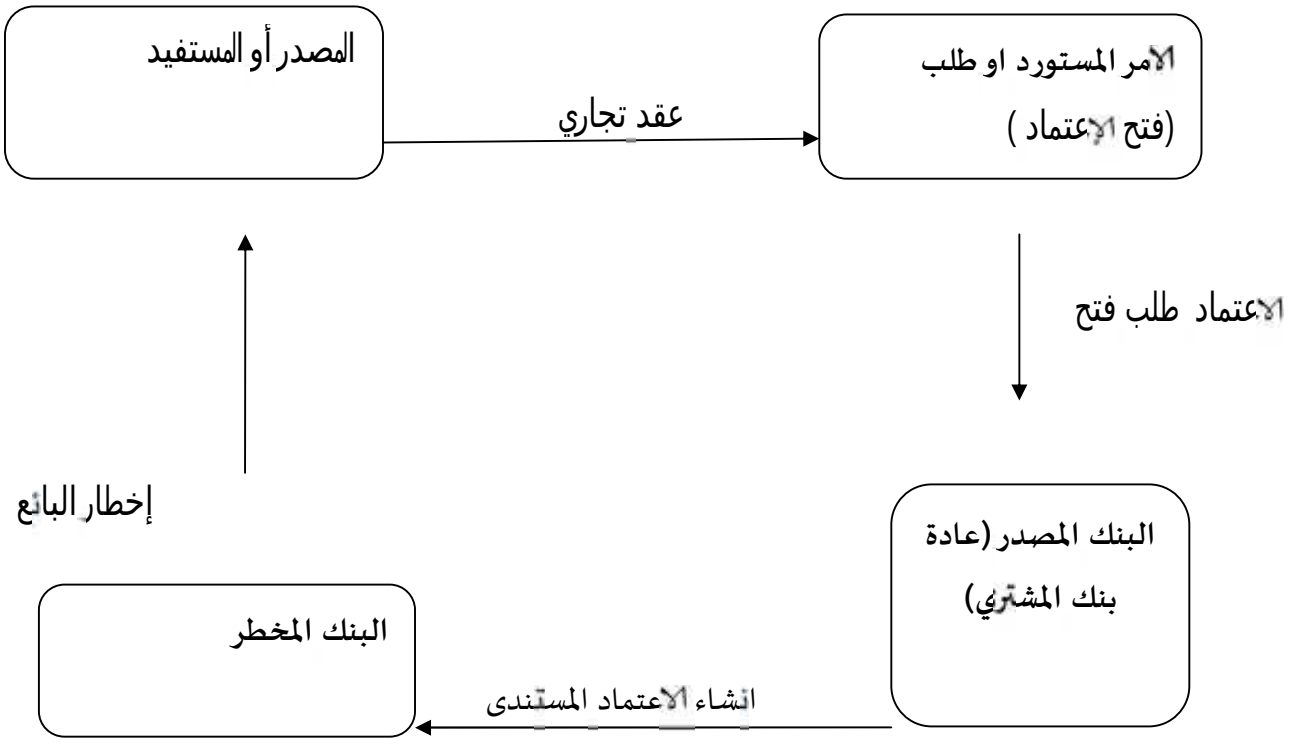

المصدر: من إعداد الطالب

1- **الامر (المستورد أو طالب فتح الإعتماد):** هو عميل البنك الآمر بفتح الإعتماد و مشتري البضاعة **و المدين** بالثمن، فهو المشتري الذي تفاوض مع الممول الأجنبي بواسطة عقد تجاري، يعطي لبنكه تعليمات بفتح إعتماد مستندي لفائدة الممول الذي يتعامل معه ، مع بيان المستندات الواجب تقديمها **وطريقة الدفع**. و ذلك حسب المفاوضات التي تمت بينهما مسبقا و يعد هذا الالتزام أساسي في العقد **التجاري**.[1]

2- **البنك مصدر الاعتماد المستندي**: إن **البنك مؤسسة مصرفية** وسيطة بين العميل الآمر والمستفيد **يتعهد** البنك بموجب الاتفاق مع العميل بدفع قيمة الصفقة أو قبوله كمبيالات مستندية مسحوبة عليه **من** المستفيد، فيكون البنك المصدر بنكا للعميل ونائبا عنه في دفع قيمة البضائع **وتسلم** المستندات **وتأكد من موافقتها لشروط العقد من خلال** موظفيه تنفيذا لعقد الاعتماد المستندي .[2]

3-**المصدر أو المستفيد:** هو الجهة المستفيدة من فتح الإعتماد و الذي يكون ملزم بتجهيز البضاعة أو **السلعة** المتفق عليها مع المستورد وفق الشروط المتفق عليها.[3]

4- **البنك المخطر:** و هو البنك المراسل للبنك المصدر في بلد البائع، ويقوم هذا البنك بإخطار البائع **بفتح** إعتماد مستندي لفائدته. و ليس من الضروري أن يكون هذا البنك هو البنك الإعتيادي للبائع حيث انه يمكن أن يكون البنك المخطر هو بنكا مؤيدا للإعتماد المستندي و هنا يصبح هذا البنك **بنكا مؤكد ا** .[4]

وفي بعض الأحيان يدخل **طرف** خامس يتمثل في البنك المعزز او المؤيد الذي يقوم بدوره بإضافة تعزيزه في حالة القرض المستندي المعزز، مقابل التزامه بدفع قيمة الصفقة في حالة الإخلال بالدفع.

---

[1] بن بريكة فريال ، مرجع سابق، ص48 .

[2] فهيمة قسوري، دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية - العدد الثاني ، جوان 2014 ص150.

[3] عباس فاضل العكيلي، مرجع سابق ، ص 635

[4] بن بريكة فريال، مرجع سابق، ص 51

الفرع الثاني : الوثائق الخاصة بالإعتماد المستندي

يمكن تقسيم هذه المستندات الى قسمين كالآتي :

ا.**المستندات الرئيسية:** وهي تلك المستندات التي تعتبر الوثائق القاعدية و الي لا غنى عنها لفتح القرض المستندي و تشمل:

1- **الفاتورة التجارية:** هي فاتورة مهمة في جميع المعاملات التجارية التي تعتمد على الوثائق وهي تتضمن أسماء المتعاملين ، العنوان ، رقم السجل التجاري ، التاريخ ، رقم الفاتورة ، نوعية البضاعة ، طبيعتها ، الوزن ، الكمية ، سعر الوحدة ، السعر الإجمالي للبضاعة وأي شروط أخرى تخص عملية البيع .[1]

2- **سند الشحن:** وهي وثيقة يصدرها الناقل للبضاعة لفائدة المستورد يعترف من خلالها بأنه قد إستلم البضاعة المتفق عليها بغية نقلها. ومن بين هذه السندات سند الشحن الجوي و سند الشحن البحري ، الذي يعتبر أهم سندات الشحن نظرا للإستخدام الكبير لوسائل النقل البحرية في المبادلات التجارية الدولية.

3- **شهادة التأمين:** هي عبارة عن وثيقة توضح فيها المخاطر التي يجب تغطيتها، و تصدر من طرف شركات التأمين و هذا حسب طلب المستورد. وهنا ليس للبنوك أي مسؤولية على أي خطر لم يؤمن و يأخذ شهادة التأمين كما هي بدون أية مسؤولية، لذا يجب عدم إستخدام المصطلحات غير محددة الوصف من أمثال "المخاطر العادية" أو "المخاطر المعتادة".[2] أي أنه عند طلب هذه الشهادة من قبل البنوك فإنها تقبل مستندات التأمين التي تحتوي على عبارة "أن التأمين يغطي جميع الأخطار".

II. **المستندات الثانوية:** هي مستندات يمكن أن يطلبها المستورد خلال التفاوض كضمانات إضافية ونجد من بين أهمها:

1- **شهادة المنشأ:** هي وثيقة تصدرها هيئات معتمدة كغرف التجارة تبين من خلالها أصل البضاعة أي البلد الاصلي لها ، مع إمكانية ذكر إسم و عنوان المصنع ، اذا ما تطلب الإعتماد ذلك.

---

[1] https://magalah .bligspot.com/2011/05/blog pstb.1455 html بتاريخ20/02/2019

[2] زياد رمضان ، إدارة الاعمال المصرفية ، دار صفا للنشر و التوزيع ، الاردن ، الطبعة السادسة ، 1997 ، ص 193.

2-**شهادة صحية**:هي وثيقة تثبت أن البضاعة خالية من أية أمراض و هي الأخرى تصدر من قبل جهات متخصصة.

3- **شهادة التحليل (نوعية البضاعة)**:هي شهادة تصدر عن المختبرات ، تظهر تركيبة المواد المكونة البضاعة .

4- **شهادة التصريح بالتصدير** : هي شهادة تبين أن البضاعة خرجت من موطنها الأصلي بصفة قانونية .

إضافة إلى وثائق أخرى كشهادة الوزن، وثيقة التعبئة و الوثائق الجمركية.

المطلب الثالث: مراحل فتح و تسوية القرض المستندي

من أجل إستكمال إجراءات تمويل أي عملية تجارية يكون طرفيها من دولتين مختلفتين، من خلال القرض المستندي فلابد وأن تجتاز هذه الإجراءات بعدة مراحل كما يلي: **الفرع الأول**: مراحل فتح القرض المستندي **الفتح** الإعتماد المستندي لابد من القيام بعملية التوطين الذي هو إجراء يسبق كل عمليات التجارة الخارجية. يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية . يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية[1] . تتلي المراحل التي يمر بها كما هو موضح في المخطط الموالي :

الشكل رقم (01-07): مراحل سير عملية فتح الإعتماد المستندي

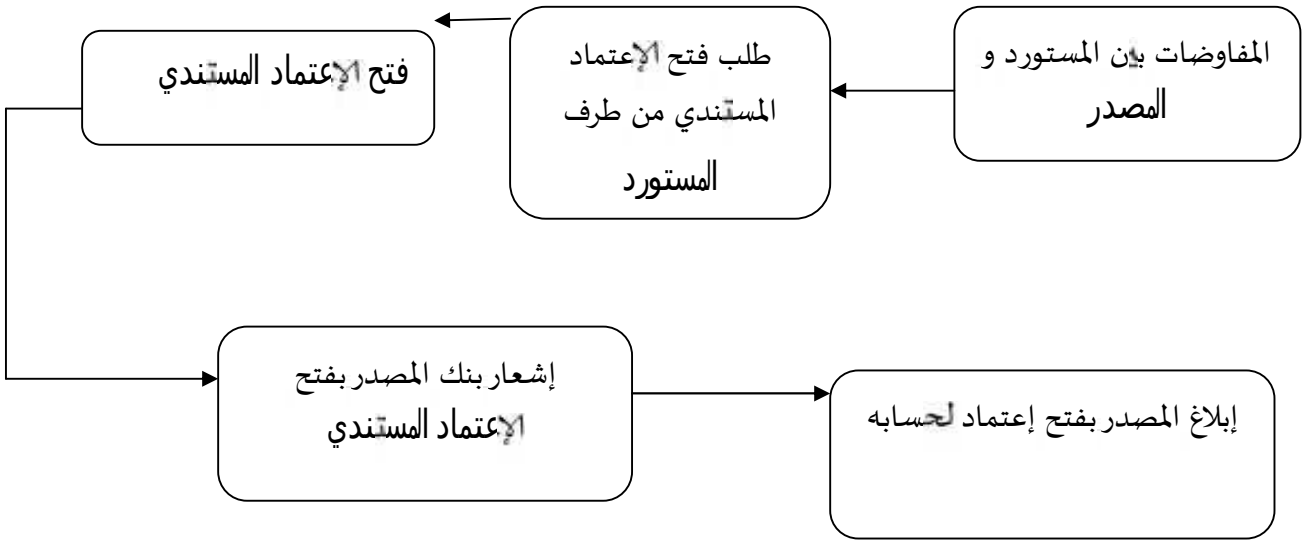

[1]بن بريكة فريال، مرجع سابق، ص 54

أ) **المفاوضات بين المستورد (المشتري) و المصدر (البائع):** في هذه المرحلة يكون هناك إتفاق بين المستورد مع المورد الأجنبي و يوقعان عقد تجاري يتم بموجبه إستعمال الإعتماد المستندي كوسيلة دفع كما يتم التفاوض على شروط هذا الإعتماد، و أثناء المفاوضات يتطرق الأطراف لشروط الدفع، كما يتم إلحاق نصوص الإعتماد بالعقد من أجل حماية مصالح كل من الطرفين.[1]

ب) **فتح القرض المستندي:** بعد اتفاق الطرفين على التسديد عن طريق الإعتماد المستندي ، يتوجه المستورد إلى بنكه الذي يعتبر البنك المصدر و يطلب منه فتح الإعتماد المستندي مرفقا بالمستندات الثبوتية المطلوب حيث يقوم البنك في هذه الحالة بتقديم استمارة خاصة تحوي جميع البيانات الخاصة بالمستورد و المصدر و البضاعة المراد استيرادها عن نوع و شكل الإعتماد للآمر، الذي وبدوره يقوم بعد ملئها و توقيعها . و بعد تحقق البنك من صحة التوقيع و المستندات المرفقة مع الإستمارة ، يقوم بفتح الإعتماد و كذا إبلاغ البنك المراسل (بنك المصدر) بذلك ، هذا الأخير الذي يعلم المصدر بانه قد تم فتح إعتماد لصالحه.

الفرع الثاني: تحقيق القرض المستندي

يقصد بمرحلة تحقيق الاعتماد المستندي عملية تسوية الالتزامات الناتجة عن الإعتماد على هذه الطريقة و المحدد في المادة السادسة من القواعد و الأعراف الدولية ، و نميز بين أربعة طرق للدفع و هي:

- ✓ **الدفع لدى الإطلاع أو الدفع الفوري :** يتم بموجب هذه الصيغة الدفع الفوري للمصدر من طرف أحد البنكين المبلغ أو المصدر للإعتماد وذلك فور تقديمه للمستندات مستوفاة للشروط وهي الطريقة الملائمة بالنسبة للمستفيد أي المصدر، حيث يتحقق الإعتماد المستندي بالدفع الفوري على النحو الآتي ذكره. بقيام المستفيد بتقديم المستندات التي تشير بالأساس للشحن النهائي للبضاعة محل التعاقد إلى البنك المبلغ أو المعزز للاعتماد، يدفع أحد هذين الأخيرين قيمة المستندات للمستفيد بعد التأكد من موافقتها للشروط بعدها يتعين على البنك محقق الإعتماد إرسال تلك المستندات إلى البنك مصدر الاعتماد الذي يدفع قيمتها للبنك المعني بالتحقيق بحسب ما هو متفق عليه ضمن عقد الاعتماد، ثم يقوم البنك مصدر الاعتماد

[1] بن بركة فريال، مرجع سابق ، ص 58

وكخطوة ثالثة بإرسال المستندات إلى المستورد الذي يدفع للبنك احلي قيمة المستندات بحسب ما جاء أيضا ضمن عقد الاعتماد المستندي.[1]

الشكل رقم (01-08): تسوية القرض المستندي عن طريق الدفع لدى الاطلاع

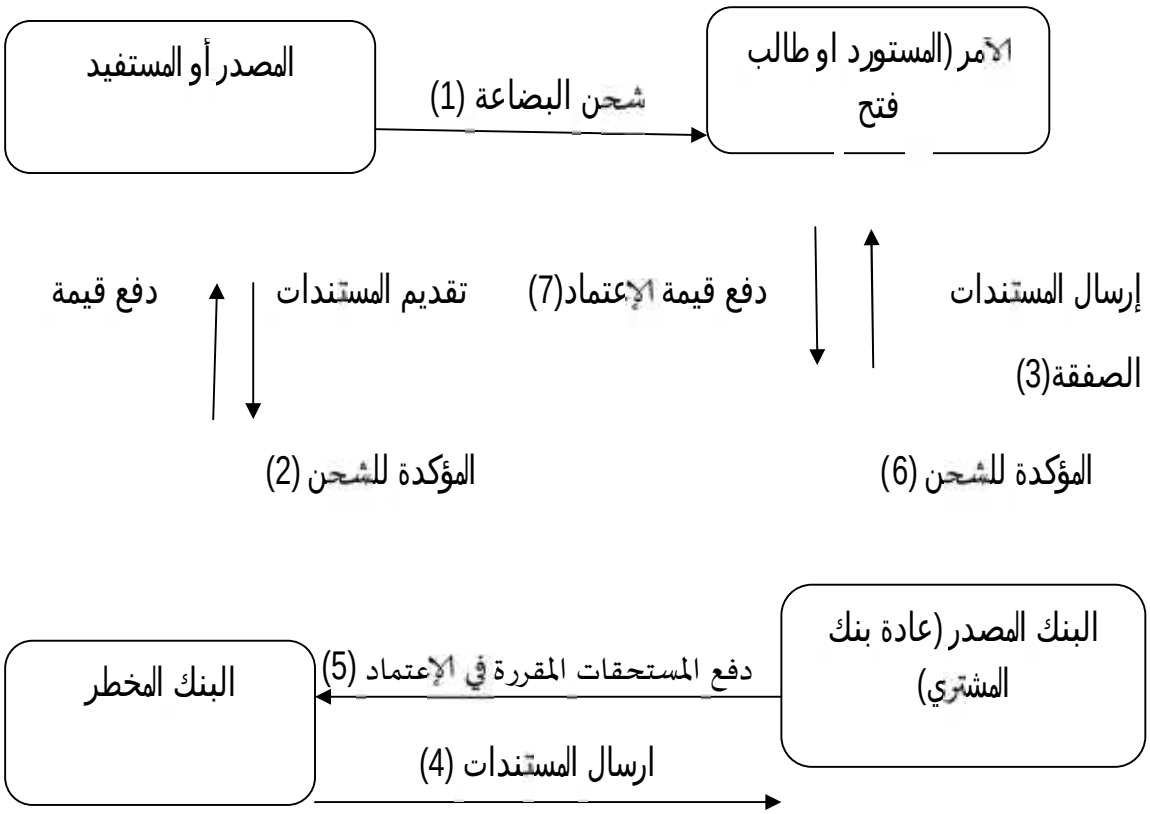

المصدر: من إعداد الطالب

شرح الشكل:

- **شحن البضاعة (1)**: يقوم البائع او المصدر بالقيام بعملية شحن البضاعة
- **تقديم المستندات المؤكدة للشحن (2)**: يقوم المصدر بتقديم المستندات المؤكدة للشحن للبنك المخطر

[1] بونحاس عادل، دور الإعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير-جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص 26.

- دفع قيمة الصفقة (3): بعد استلام السندات المؤكدة لشحن البضاعة يقوم البنك المخطر بدفع قيمة النفقة للمصدر.
- إرسال المستندات (4): بعد استلامه للمستندات و دفعه لقيمة البضاعة يقوم البنك المخطر بار سال المستندات إلى البنك المصدر.
- دفع المستحقات المقررة في الإعتماد (5): يقوم البنك المصدر بعد استلامه للسندات المؤكدة الشحن بدفع قيمة البضاعة البنك المخطر
- إرسال المستندات المؤكدة للشحن (6): يقوم البنك المصدر بإرسال السندات المؤكدة للشحن للمشتري و الذي غالبا ما يكون عميل لديه .
- دفع قيمة الإعتماد (7): كخطوة أخيرة يقوم المستورد بدفع قيمة البضاعة كاملة او المبلغ المتبقي منها أوالقسط المتفق عليه حسب الاتفاق المبرم بينه و بين البنك المصر.

✓ **الدفع بالقبول**: من خلال هذه الطريقة لا يتم تحقيق الإعتماد المستندي فور تقديم المصدر المستندات الشحن وإنما بمرور فترة من تاريخ البضاعة تكون محسوبة إما على المستورد أو مسحوبة على البنك مصدر الإعتماد، و بالتالي لا تسلم المستندات المستورد إلا بتوقيع الكمبيالات التي عادة ما يحدد تاريخ إستحقاقها بين الثلاثة و الستة أشهر إبتداء من تاريخ تقديم مستندات الشحن. وبالتالي وبالتوقيع على الكمبيالات من المستورد أو أحد البنوك المحققة للاعتماد يتسلم المستورد المستندات ليقوم بالتخليص على البضاعة .[1]

[1] بونحاس عادل، مرجع سابق ، ص 27

الشكل رقم (01-09): تسوية القرض المستندي عن طريق الدفع بالقبول

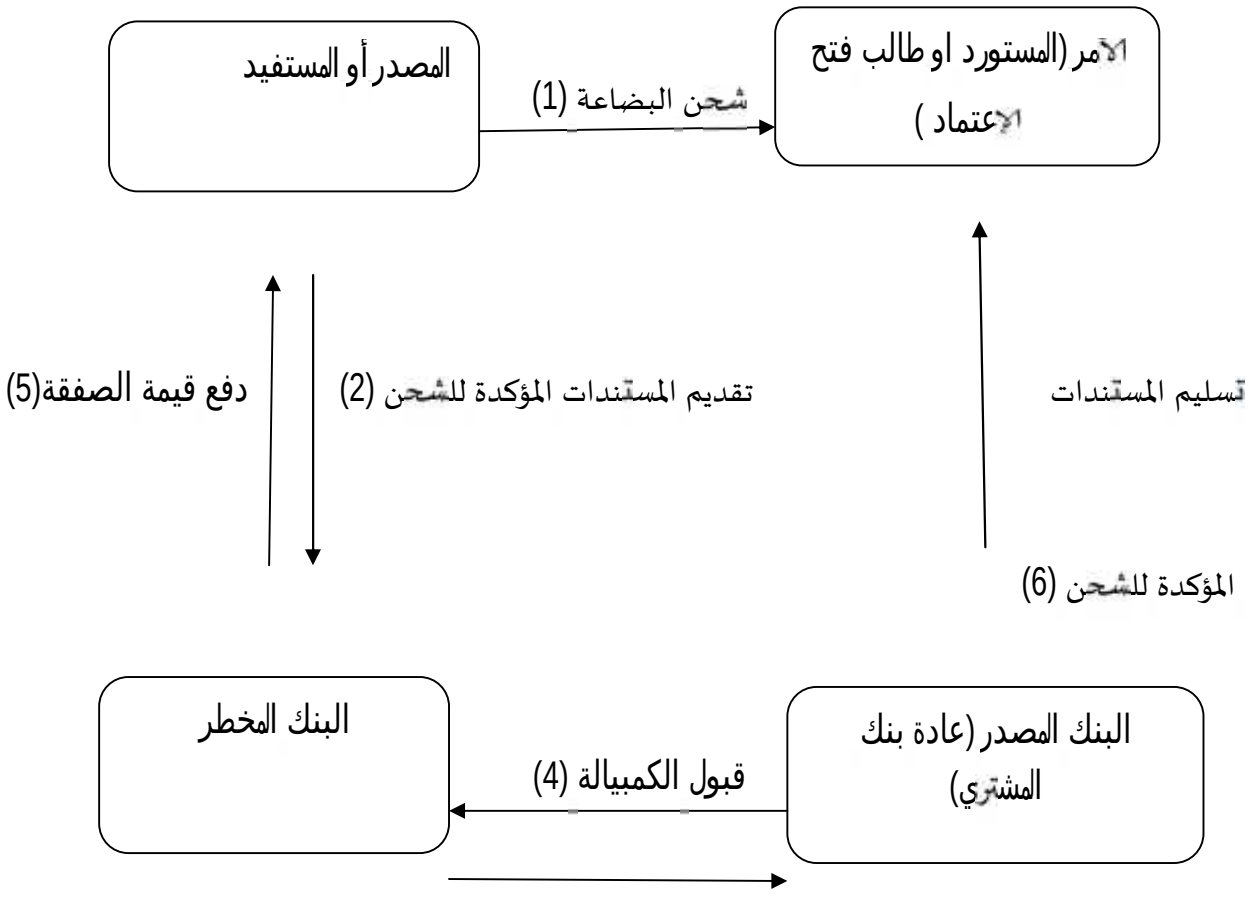

المصدر: من إعداد الطالب

شرح الشكل:

- شحن البضاعة (1): يقوم البائع او المصدر بالقيام بعملية شحن البضاعة .
- تقديم المستندات المؤكدة للشحن (2): يقوم المصدر بتقديم المستندات المؤكدة للشحن للبنك المخطر غالبا ما يكون بنكه.
- ارسال المستندات مرفقة بالكمبيالة (3) : ارسال المستندات المؤكدة للشحن مرفقة بالكمبيالة الدولية .
- قبول الكمبيالة (4): يقوم بنك المستورد بالموافقة على الكمبيالة و إعادة إرسالها إلى بنك المصدر .
- دفع قيمة الصفقة (5): بعد استلامه للكمبيالة الموقع عليها يقوم بتسليم قيمة البضاعة للمصدر.
- تسليم المستندات المؤكدة للشحن (6): يقوم بنك المصدر بتسليم مستندات الشحن للمشتري.

✓ **الدفع المؤجل:** في هذه الحالة يمنح المستفيد للمشتري أجل للدفع حيث أن هذا الأخير تكون بحوزته كل من المستندات و البضاعة، قبل أن يتم الدفع الفعلي للمستفيد، أي أن المستفيد يلتمس تقديم جزء من المبلغ في حالة إعتماد مؤكد يتم تنفيذه عن طريق الدفع المؤجل. و يقوم البنك بتقديم جزء من المبلغ و هذا يتم خارج إطار الإعتماد و يقوم به البنك فقط مع فئة قليلة من الزبائن التي تقدم ضمانات جيدة و كافية و نوع من الإحترافية المهنية. [1] وتجدر الإشارة أن الفرق بين الطريقة السابقة أي عن طريق القبول وهذه الأخيرة لا تتضمن الكمبيالات المقدمة مع مستندات الشحن، وبالتالي فالمصدر لا يتمتع بأفضلية خصم الكمبيالات قبل تاريخ الاستحقاق .[2]

[1] بن بريكة فريال ، مرجع سابق ، ص 65.

[2] المادة رقم (02)، الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، منشور رقم 600.

✓ **الاعتماد المستندي المحقق عن طريق التداول:**

لقد أشارت القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية ضمن نصوص موادها على أن عملية التداول بمثابة عملية شراء للمستندات من طرف البنك محقق الاعتماد من المستفيد وبيعها إلى البنكمصدر الاعتماد.

أما في حال تداول المستندات من طرف بنك آخر فلهذا الأخير الحق في الرجوع إلى المستفيد في حالة عدم التزام البنك المصدر للاعتماد أو المعزز بالقيمة التي دفعها هذا البنك للمستفيد. وتجدر الإشارة إلى أن مجرد فحص المستندات والتأكد من تطابقها مع الشروط مع عدم دفع قيمتها من طرف البنك لا يعتبر تداولا ، أي أن عملية تداول المستندات تقف على عملية شراء المستندات بعد فحصها و التأكد أنها تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد المستندي.[1]

المطلب الرابع: مزايا و عيوب الإعتماد المستندي

يحقق إستعمال الإعتماد المستندي كتقنية لتسوية المبادلات التجارية الدولية مزايا و كذا عيوب عديدة الكل الأطراف المتعاملة بهذه التقنية ، و التي سنحاول استعراضها كما يلي:

الفرع الأول: مزايا الإعتماد المستندي

إن التعامل بهذه التقنية يتيح العديد من المزايا للأطراف المتدخلة في عملية القرض المستندي و منها:

- **بالنسبة للمستورد (فاتح الإعتماد):** إن التعامل بهذه التقنية يضمن المستورد وصول بضاعته وفق الشروط المتفق عليها، كما أنه يكون على يقين بأن البنك مصدر الإعتماد لن يدفع قيمة البضاعة ما لم يقدم المصدر المستندات التي تثبت شحن البضاعة وفقا للشروط المذكورة في عقد فتح الإعتماد المستندي . بالإضافة إلى إمكانية حصوله على ائتمان على قوة الإعتماد المفتوح من طرفه حيث يمكن له أن يحصل على تسهيل ائتماني من بنكه بمقتضاه يدفع البنك المصدر قيمة البضاعة المستوردة في تاريخ الاستحقاق في حين يؤجل دفع العميل المستورد إلى فترة زمنية يتفق عليها. كما يوفر الإعتماد المستندي الحماية القانونية

[1] بو نحاس عادل، مرجع سابق ، ص 29.

للمستورد من خلال القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية والصادرة عن غرفة التجارة الدولية والتي تحكم وتنظم العمل بهذه التقنية على المستوى الدولي، ففي حالة وجود نزاعات أو خلافات يتم الرجوع إلى هذه القواعد وليس إلى القواعد المحلية لبلدي المصدرة والمستورد والتي قد تحمل قواعد متعارضة فيما بينها. كما تتيح هذه تقنية للمستورد الإيستفادة من خبرة وخدمات البنك الذي يتعامل معه في جميع المراحل التي يمر بها تحقيق الإعتماد (فتح الاعتماد، مراجعة وفحص المستندات، تحقيق الإعتماد)، وبالتالي ضمان سير تقنية الإعتماد بالشكل القانوني . إضافة إلى انه يكون للمستورد الحق في رفض مستندات الشحن إذا ما تبين له، أن المستندات غير مطابقة للشروط التي تم الاتفاق عليها ضمن بنود الإعتماد المستندي المفتوح. زد على ذلك فإن الإعتماد المستندي يمثل وسيلة ضغط على المصدر، فإذا رغب هذا الأخير في استلام قيمة بضاعته المصدرة فلابد له و أن يحترم آجال وشروط الإعتماد المفتوح لصالحه كاحترام: السعر الوحدوي، الكميات المطلوبة، أجال التسليم، شروط التسليم، تقديم كافة المستندات المطلوبة. و أخيرا تسمح تقنية الإعتماد المستندي للمستورد الحصول على السلع بأسعار منخفضة ولأجل تسديد طويلة نسبيا مقارنة بتقنيات التسوية الأخرى.

- **بالنسبة للمصدر (المستفيد):** يمكن حصر هذه المزايا في أن الإعتماد المستندي يضمن للمصدر قيام بنك مصدر الإعتماد بدفع قيمة الإعتماد وذلك حال قيام المصدر بتقديم المستندات المطلوبة في شروط الإعتماد أي أن المصدر في هذه الحالة يقبض قيمة بضاعته المصدرة و مباشرة بعد شحنها ودون انتظار تحصيل قيمتها من المستورد، و بالتالي تتوفر له السيولة النقدية التي قد يحتاجها لتمويل عمليات أخرى. كما يمكنه من الحصول على تسهيل ائتماني من بنكه على قوة الإعتماد المفتوح الصالحة، يمكنه من الحصول على نسبة من قيمة البضاعة موضوع الاعتماد من أجل تجهيز وشحن البضاعة لحين تمام عملية التصدير وورود قيمة البضاعة بالكامل من الخارج. يشكل الإعتماد المستندي ضمانة للمصدر مستقلة عن عقد فتح الإعتماد المستندي القائم بين بنك مصدر الإعتماد وبين العميل طالب فتح الإعتماد (المشتري) ومهما طرأ على أوضاع المشتري. إضافة إلى أن الإعتماد المستندي يحقق الأمان للمصدر من خلال إيجاد طرف ثالث حسن السمعة وهو البنك التجاري والذي يلتزم أمام المصدر بدفع قيمة المستندات إذا كانت مطابقة لشروط

الإعتماد المستندي. كما أن التعامل بهذه التقنية يجنب الخطر التجاري (خطر عدم التسديد) ذلك لأن عملية الدفع مضمونة من قبل البنك، كما يمكن أن يحد الإعتماد المستندي من المخاطر السياسية (خطر عدم تحويل أو تحميد الأموال ومخاطر الصرف ولكن لا يلغيها نهائيا. زد على ذلك فإن المصدر يستفيد من خبرة بنكه في كل مراحل الإعتماد ابتداءا من يوم تبليغه بفتح اعتماد مستندي لصالحه وحتى وصول البضاعة إلى المستورد و قبض ثمنها. بالإضافة إلى ضمان المصدر من خلال تقنية الإعتماد عدم انسحاب المستورد وذلك طوال المدة المتفق عليها والمحددة ضمن شروط الإعتماد، فالاعتماد المستندي لا يمكن إلغاؤه أو تعديل في شروطه من بدون موافقة كافة الأطراف المتدخلة في تنفيذه (فيما عدا الإعتماد المستندي القابل للإلغاء).

- **بالنسبة للبنوك التجارية:** يعتبر الإعتماد المستندي أحد أهم وظائف البنوك والمتمثلة في تمويل عمليات

التجارة الخارجية، ومن ثم فإن البنوك تعمل على جلب أكبر قدر ممكن من المتعاملين في هذا الميدان لأنه يعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويلها، وذلك نظرا لما تحصل عليه من عوائد وعمولات لقاء عملية التوسط لأجل إتمام عمليات التسوية بواسطة الإعتماد المستندي (عمولة فتح الإعتماد وتعزيز الإعتماد عمولة تحقيق الإعتماد) ويحق للبنك استيفاء هذه العمولات سواء استعمل الإعتماد أو لم يتم استعماله . إضافة إلى ذلك يحقق التعامل بنظام الإعتماد المستندي للبنوك التجارية المزايا التالية:

1- تمويل العمليات المتعلقة بالاعتماد المستندي يتسم بأنه تمويل قصير الأجل، ومن ثم تستطيع البنوك تحصيل مستحقاقا وإعادة توظيفها في عمليات أخرى.

2- إنخفاض مخاطر التمويل المتعلقة إلى حد كبير مقارنة بصور كثيرة من أشكال التمويل المصرفي كما أن الإعتماد يضمن حقوق البنك مصدر الإعتماد وذلك بوجود مستندات الشحن الصادرة باسمه أو لأمره والتي تمكنه من التصرف في البضاعة المستوردة في حال تخلف المستورد عن دفع قيمتها .

الفرع الثاني: عيوب الإعتماد المستندي

يمكن استعراض المخاطر والعيوب التي يتعرض لها الأطراف المتعاملة بنظام الإعتماد المستندي كما يلي:

- **بالنسبة للمستورد (فاتح الإعتماد)** : من بين العيوب أو المخاطر نجد - إن البنوك في إطار الإعتماد المستندي لا تتعامل إلا بالمستندات ولا شأن لها بالبضائع، بمعنى أن تقديم المستفيد المستندات شحن مطابقة لشروط الإعتماد يمنحه الحق في الحصول على قيمة الإعتماد حتى لو أن البضائع لم ترد إلى المستورد على الإطلاق، أو أنها وردت معيبة وغير مطابقة للمواصفات المتفق عليها .[1]

- إن الإعتمادات المستندية مستقلة عن العقد التجاري الذي تم إبرامه فيما بين المصدر والمستورد برغم أن هذا الإعتماد تم فتحه لتنفيذ هذا العقد، وبالتالي فإن فسخ التعاقد بالاتفاق بين المصدر والمستورد لا يعني إلغاء الإعتماد تلقائيا إذ لا بد أن يتفق جميع الأطراف على ذلك، كما أن إفلاس المستورد بعد فتح الإعتماد لا يمنع المستفيد من تنفيذ الإعتماد والحصول على قيمته ،

- أخطاء البنوك المتدخلة في تنفيذ الإعتماد المستندي وعدم التزامها بتنفيذ تعليمات المستورد فاتح الإعتماد، إضافة إلى أخطاء يمكن أن ترد من أطراف أخرى مثل شركات الشحن و التأمين ... الخ

- عدم تنفيذ الإعتماد من قبل المصدر حتى يسقط بانتهاء تاريخ صلاحية الإعتماد للشحن وتقديم المستندات.

- عدم استقرار معدلات الصرف والتغيرات التي يمكن أن تحدث في شروط الطلب والعرض على المنتجات والبضائع المستوردة، مما قد يؤثر على أسعارها إما بالزيادة أو بالنقصان.[2]

-يعتبر الإعتماد المستندي تقنية مكلفة بالنسبة لتقنيات التسوية الأخرى المستعملة في المبادلات التجارية الدولية، وجميع المصاريف والعمولات التي تتقاضاها البنوك تكون على حساب الطرف الذي أعطى تعليمات

[1] أحمد غنيم، دور الاعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد و التصدير ، دون دار نشر، دون دون بلد نشر، 2002، ص34

[2] Sia Au Boukrami, La finance Internationale, Office Des Publications Universitaires, 2ène Edition ,,Ager 96م ,1984.

بذلك أي على حساب المستورد، كما أن المستورد يعتبر مسئولا عن تعويض البنوك عن جميع المصاريف التي تفرضها القوانين والأعراف الأجنبية وهذا ما تنص عليه القوانين والأعراف الدولية الموحدة الإعتمادات المستندية.

- **بالنسبة للمصدر(المستنفيد):** يمثل الإعتماد المستندي ضمانة ماسة بالنسبة للمصادر (المستفيد) لكونه غير قابل للإلغاء ولاستناده المبدأ هام وهو مبدأ استقلال العلاقات بين أطراف الإعتماد السندي وبالتالي تزداد درجة الحماية ومن ثم خفض درجة المخاطر التي تواجه المصدر إذا ما كان الاعتماد معززا، ومع ذلك تبقى بعض المخاطر التي يمكن أن تواجه المصدر في إطار التعامل بتقنية الإعتماد المستندي ومن هذه المخاطر نذكر ما يلي:

- عدم التزام المستورد بالشروط التي تم الاتفاق عليها في العقد التجاري المبرم بينهما، وعدم قدرته بتنفيذ الإعتماد بالشكل وفي التوقيت التي تنص عليهما مع رقص المستورد الإجراء التعديلات التي

- تمكنه من مواجهة هذا الموقف.

- أن البنوك في إطار تعاملها بتقنية الإعتماد المستتالي تكون ملزمة بمتابعة المستندات مدينة تامة الشروط وبنود الإعتماد، وبالتالي قد يتم رفض المستندات المقدمة من قبل المصدر لأسباب قد يراها المصدر لا تخل بالعقد التجاري المبرم بينه وبين عميله المستورد.

- تقلبات أسعار البضائع و التاريخ الفعلي لإستلام البضائع من طرف المستورد، مما قد يشجع هذا لأخير على رفض المستندات وبالتالي رفض البضائع المصدرة.

- التقلبات السياسية والتشريعية في بلد المستورد خاصة في الحالات التي يكون فيها الإعتماد المفتوح غير معزز.[1]

[1] Sia Au Boukrami, Op.cit, p96

- **بالنسبة للبنوك التجارية**: من المخاطر التي تواجه البنوك التجارية في تنفيذ تقنية الإعتماد المستندي نذكر:

- المخاطر المتعلقة بفحص المستندات بغرض اتخاذ القرار فيما إذا كانت هذه المستندات مطابقة لشروط وأحكام الإعتماد المستندي المفتوح من قبل المستورد، فلا بد أن تولي البنوك أهمية بالغة لعملية الفحص التعلق مصالح أطراف أخرى على مدى مطابقة هذه المستندات الشروط الإعتماد، وهي تعتمد في ذلك و بشكل أساسي على القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية والصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

- المخاطر المتعلقة بتمويل الإعتماد المستندي، بمعنى أن البنك مصدر الإعتماد يلتزم أمام المصدر المستفيد) بدفع قيمة مستندات الشحن إذا كانت هذه الأخير مطابقة تماما لشروط الإعتماد المفتوح، وهو غير متأكد من استيفاء هذه القيمة خاصة في حالة إعصار عميله المستورد، إلا أن هذا الخطر يمكن تغطيته وذلك من خلال اشتراط إصدار مستندات الشحن باسمه أو لأمره مما يمكنه التصرف في البضاعة في حالة تخلف عميله عن الدفع.[1]

[1] زليخة كنيدة، تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية دراسة حالة الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008، ص 101.

الفصل الثالث

تمهيد:

لطبيعة الإجراءات التقنية المتعلقة بتسوية المعاملات التجارية عن طريق القرض المستندي، ارتأينا من خلال فصلنا هذا إعطاء صورة واضحة عنها بالتطرق إلى دراسة حالة تطبيقية لتسوية معاملة على مستوى القرض الشعبي الجزائري وكالة مستغانم وذلك من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين أدرجنا في المبحث الأول التعريف بالقرض الشعبي الجزائري وهذا بالتعريف به و عرض مهامه بالإضافة الى دراسة هيكله التنظيمي مع التطرق إلى الوكالة محل الدراسة من خلال التعريف بها وعرض هيكلها التنظيمي زيادة على التعرج على طبيعة أهدافها و كدا الخدمات المقدمة من طرفها. في حين قمنا من خلال المبحث الثاني بمحاولة دراسة قرض مستندي معالج من قبل الوكالة و دلك بتتبع جميع المراحل التي مر بها بداية من الاتفاق التجاري الى عملية استلام البضاعة و دفع قيمتها للمصدر.

- **المبحث الاول**: ماهية القرض الشعبي الجزائري
- **المبحث الثاني**: دراسة تطبيقية لتقنية الاعتماد المستندي في بنك القرض الشعبي الجزائري

المبحث الأول: ماهية القرض الشعبي الجزائري

يعد القرض الشعبي الجزائري من بين أقدم المؤسسات المالية و المصرفية على المستوى الوطني، الأمر

المطلب الأول: التعريف بالقرض الشعبي الجزائري

يعتبر القرض الشعبي الجزائري بنك ودائع يهتم بإعطاء كل أشكال القروض لمختلف القطاعات.
وهو يخضع للتشريع البنكي والتجاري، ويعتبر بنكا عاما وشاملا مع الغير، ويتخذ مقرا له في نحج عميروش بالجزائر العاصمة، وله فروع و وكالات أو مكاتب على مستوى التراب الوطني.

- الفرع الأول: نشأته

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري في شهر ديسمبر 1966م بموجب الأمر رقم 66 – 366 الصادر بتاريخ 29/12/1966 ، كنتيجة لتأميم قطاع البنوك في الجزائر ، برأس مال قدره 15 مليون دينار جزائري.
انطلاقا من الشبكات الموروثة من البنوك الشعبية في عهد الاستعمار و المتمثلة في كل من :

البنك الشعبي التجاري الصناعي لقسنطينة

البنك الشعبي التجاري الصناعي لعنابه

البنك الشعبي التجاري الصناعي للجزائر العاصمة

إلى جانب هذه البنوك تم إدماج ثلاثة بنوك أجنبية سنة 1969

شركة مرسيليا للإقراض

الشركة الفرنسية للإقراض والبنوك

الفرع الثاني: مهامه

للقرض الشعبي الجزائري مهام عديدة يمكن حصرها في:

- إقراض الحرفيين، الفنادق، قطاعات السياحة، الصيد والتعاونيات الغير الزراعية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيا كان نوعها، إضافة إلى إقراض أصحاب المهن الحرة الأخرى كتجهيز عيادة طبية

- القيام بعملية البناء والتشييد من خلال القروض المتوسطة والطويلة الأجل.

- القيام بجمع العمليات المصرفية التقليدية كقبول الودائع، فتح الحسابات، كراء الخزائن الحديدة، القيام بعمليات التحويل، حويل العملات

- تسهيل المعاملات بين المستورد والمورد في عمليات التجارة الخارجية

- يلعب دور الوسيط في العمليات المالية للإدارات الحكومية (سندات عامة و تمويل مشتريات الدولة).

- تسليف قدماء المجاهدين قصد توفير مصدر رزق لهم أو بناء مسكن أو شراء سيارة خاصة.

- تحسين التسيير وجعله أكثر فعالية من اجل ضمان التمويلات اللازمة.

- التطوير التجاري بإدخال تقنيات جديدة في مجال التسيير والتسويق.

الفرع الثالث : تحليل الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

ندرج في هذه النقطة الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري و تحليل مختلف وظائفه.

تحليل مختلف وظائف القرض الشعبي الجزائري

- الرئيس المدير العام: هو العضو المركزي والقيادي، حيث يقوم بعمليات الربط والمراقبة والتسيير بصفة عامة وهو الذي يصدر القرارات و الأوامر كما يعمل على تطبيق إستراتيجية البنك وتنفيذ المخططات ومراقبتها.

- رئاسة الفرقة: هي عبارة عن هيئة إستشارية تعمل على تقديم استشارات للمدير العام قصد الرفع و التطوير من أداء البنك.

- المفتشية العامة: تقوم بالمراقبة الداخلية اتجاه هياكل البنك و كذا مراعات إحترام الإجراءات و الأوامر، و تقوم بتقديم مختلف عمليات المراقبة العمومية و الوظيفية للمعمول بها من طرف مختلف مراكز المسؤولية.

- خلية المجلس: تقوم هذه الهيئة بتطوير طرق قياس درجة الفعالية وأمن الدوائر و معالجة المعلومات و العمليات والقرارات.

- المديرية العامة المساعدة للإدارة و الوسائل: من مهام هذه المديرية تحضير سياسة الموارد البشرية ومخطط التشغيل، وتكوين التعدين كما أنها مكلفة بالوسائل والتجهيزات التقنية، وتضع مخططا لصيانتها وتطويرها، كما تخلص هذه المديرية بإجراءات الحاسبة البنكية، وهي المكلفة بعمليات الطباعة وحفظ الأرشيف، و تضم مديرية العمال و المستخدمين، مديرية التكوين مديرية الأرشيف مديرية الوسائل المادية مديرية السيالة ومديرية المحاسبة

- المديرية العامة المساعدة للأعمال: يندرج ضمنها كل من مديرية التمويل و العلاقات الدولية و مديرية معالجة عمليات التجارة، يتلخص دور هذه المدرية في العمليات الخارجية بكل أنواعها، **ومتابعة** عمليات التصدير والاستيراد المعبر عنها وفق الاعتمادات المستندية من بدايتها إلى غاية نهايتها، وذلك من طريق الاتصال المباشر لعدد من البلدان **في العالم، والتي** يتعامل معها القرض الشعبي الجزائري.

- المديرية العامة المساعدة للإستغلال: هدفها الأساسي هو تطوير النشاط التجاري للبنك وتنشيط الربط ومراقبة تسيير شبكة الاستغلال، كما تشارك في إعداد مخطط التنمية وتوسيع شبكة الاستغلال. وتقوم بدراسة السوق وتطوير المنتجات وتحسين نوعية الخدمات، وتشارك أيضا في تحديد الأهداف التجارية للبنك وفي إعداد ميزانية الاستغلال،

وتتكون من:

- المديرية المالية: كول القيام بعملية المقاصة القرض الشعبي الجزائري وبقية البنوك المتواجدة على الساحة الاقتصادية و المالية لصلح زبائنها

- مديرية الصندوق العام : تقوم بشير حساب القرض الشعبي الجزائري لدى بنك الجزائر، بالإضافة إلى القيام بعمليات الشراء والبيع داخل السوق القدية.

- مديرية التسويق والاتصال : تقوم بأداء وظيفة الترويج لمختلف المنتجات البنكية والاتصال مع العملاء الذين تتعامل معهم ،وذلك من خلال الزيارات الميدانية التي تخصهم بماء بالإضافة إلى إصدار المجلات و الدوريات التي تعرف بالوظائف والمهام المختلفة للبنك، أما تقوم التنظيم بعض الملتقيات و المنتديات، بمشاركة مختصين في مجال المالية والبنوك بما يخدم ويضمن تحسين الأداء في ضل المنافسة.

- المديرية العامة المساعدة للإلتزامات: و هي مديرية متخصصة في أعمال القروض وما يتبعها من نزاعات قانونية، كما تقوم بالتمويل القانوني للمؤسسات الوطنية، و تقوم بتحضير ودراسة السياسة العامة للإقراض وتحديد الواجهة العامة المقروض ومتابعتها. وتندرج ضمنها كل من مدينة القرض، مديرية القروض للصناعات و الخدمات و مديرية الدراسات القانونية و متابعة الإلتزامات.

المطلب الثاني: تقديم القرض الشعبي الجزائري وكالة مستغانم

لا يمكن لاي بنك أو مؤسسة مالية من تأدية مهامه بصورة جيدة، دون اللجوء إلى توسع شبكته ومن ثم كان الزاما على القرض الشعبي الجزائري كغيره فتح العديد من الوكالات و منه وكالة مستغانم (414)

الفرع الاول: الهيكل التنظيمي للوكالة

يمكن توضيح الهيكل التنظيمي **لبنك القرض الشعبي الجزائري وكالة مستغانم من خلال** :

1. مدير الوكالة: مكلف بتنفيذ القواعد الإستراتيجية للبنك والقيادة المثلى والفعالة للوظائف والمهام المسندة للوكالة، ويعمل بكل قدراته على التحقيق المهام الموكلة له من الإدارة العامة.

2. **أمانة** المدير: من مهامها تسهيل أعمال المدير، الذي بدوره يتدخل في شؤون سيرها وتنظيمها، كما تقوم باستقبال العملاء الذين قدموا طلبات الحصول على القروض والاتصال **بالعملاء عند الحاجة**.

3. المدير المساعد: ينوب عن مدير الوكالة في حالة غيابه، كما أنه مكلف بيط كل نشاطات **الوكالة**.

4. **مصلحة الصندوق**: إن المهام الرئيسية التي يقوم بها الصندوق في استقبال الزبائن و معالجة جميع العمليات المتعلقة بالدينار الجزائري والعملة الصعبة، حيث تتم هذه العملية في ظل توفر سيولة نقدية كما يقوم بتسيير خزينة الوكالة ومعالجة عملياتها المالية. هذا **بالإضافة إلى جملة من النقاط** نلخصها

فتح ومعالجة حسابات الزبائن.

قبض الملفات والدفاتر اليومية.

دراسة عمليات وضع الصك.

القيام بعمليات الصرف ،الإبداع ،السحب والبيع والشراء للعملة.

- **وكل** هذه العمليات تتم من خلال قسمي الواجهة المتمثلة في الشبابيك و الصندوق، إضافة إلى **قسم** ماوراء الواجهة من خلال عمليات المقاصة، التحويلات، المحفظة و تحصيل و تسليم الشيكات.

5.مصلحة القرض: منحصر نشاط هذه المصلحة في مجال الاعتماد وذلك حسب المعايير الأساسية التالية:

أحد القرار في أقرب الأجل الطلبات القروض المتعددة من طرف الزبالي

تأمين الأموال المقترضة بأحد الضمانات اللازمة.

التطبيق قرارات الاعتماد المتحدة من طرف اللجان.

مراقبة التطبيقات القانونية الخاصة بالقروض.

حيث تقوم هذه الوظائف من خلال أقسامها المتمثلة في قسم دراسة ملفات القرض وقسم متابعة الفروض و التعهدات.

6. مصلحة التجارة الخارجية: تعتبر هذه المصلحة بمثابة الوسيط بين المتعاملين الجزائريين والأجانب ، في العمليات البيع او شراء استراد و تصدير و تقوم هده المصلحة بالتحولات الى الخارج و عمليات التوطين المصرفي و فتح الاعتمدات المستندية للعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية, وهي على اتصال دائم مع المراسلين بلخارج.

7. مصلحة الإدارة :تضم قسم المستخدمين الذي يهتم بشؤون المستخدمين مثل وضع الأجور والعلاوات و تنظيم الاجازات واعداد الحوافز الخاصة بالموظفين كما يقوم بتسجيل الغيبات و المخالفات...الخ وقسم المنازعات القانونية يقوم هذا بمساعدة البنك من الناحية القانونية وكذا

متابعة الحالات المتنازع فيها، ودراسة الشكاوي، وطلبات تحصيل الحقوق، وتعين العامين الذين يقومون بتمثيل البنك أمام المحاكم ، ومتابعة تنفيذ الأحكام بعد صدورها .

وتنظيم الإجازات و إعداد الحوافز الخاصة بالموظفين، كما يقوم بتسجيل الغيابات

8. **مصلحة المحاسبة و المراقبة**: وتضم قسمين قسم المحاسبة مكلف بتسجيل جميع العمليات اليومية التييقوم بها البنك في جميع أقسامه، وكذا بإعداد الميزانيات الختامية وتحليلها والمراجعة الدقيقة لحسابات البنك، كما يشرف على النفقات العامة في الوكالة، ومتابعة عقود الصيانة والتأمين وتوزيع التكاليف. وقسم المراقبة والذي يقوم بالمراقبة الداخلية لعملية الشهر ومدى تطبيق القوانين الداخلية المسك كما يقوم بتنسيق بين المصالح، والحث على تطبيق السياسة الإدارية المتعة، كما يساعد المدير في الحاد القرارات من خلال التقارير التي توجه إليه عن مدى العظام ودقة البنك، و مدى وجود المشاكل الإدارية، وكل هذا يتم عن طريق مراقبة دورية 7منتظمة من أجل تحقيق سياسة وأهداف البنك.

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لتقنية الاعتماد المستندي في بنك القرض الشعبي الجزائري :

- عقب اتمام العقد التجاري أو الإتفاق بين كل من البائع (المصدر) و المشتري (المستورد) على جميع الحيثيات الخاصة بالعملية التجارية بما فيها نوعها البضاعة، قيمتها وكذا تاريخ شحنها و كيفية نقلها، ثاني عملية التسوية بمختلف أنواعها ومن ضمنها ثقنية القرض المستندي، و التي هي بدورها تمر بعدة مراحل مستطرق لها بالتفصيل من خلال مبحثنا هذا للعلم فإن العملية محل

الدراسة في صفقة الإقتناء مواد أولية متمثلة في ورق تصنيع بقيمة 165,000 أورو من طرف المستورد الجزائري X و المصدر Y في هده الحالة من فرنسا.

المطلب الأول: التوطين البنكي

يقصد بالتوطين هو الإدلاء بأسماء البنوك التي ستتولى سير عملية الاستيراد أو التصدير، بالإضافة إلى دكر رقم حساب الزبون و القيمة الإجمالية للبضاعة حيث تعتبر عملية التوطين معيارا مهما لمراقبة الصرف و التي تم وضعها من طرف بنك الجزائر.

-تهدف عملية التوطين إلى تحديد و مراقية التزامات البنوك التجارية المحلية و المتعاملين الاقتصاديين الخواص أو القطاع العام من طرف مجلس النقد و القرض، و تقوم عملية التوطين على مبدأين أساسيين هما:

- بالنسبة للمستورد أو المصادر يترتب على كليهما تحديد البنك قبل البدء بانجاز الصفقة و جمركة السلعة مع الالتزام تجميع الإجراءات البنكية

- بالنسبة للبنك فاتح التوطين: يقوم مجمع الوثائق المكونة لملف التوطين و التي تسمح بدخول او خروج السلع مع الالتزام بجميع الاجراءات البنكية.

الفرع الأول: طلب فتح التوطين البنكي

هو عبارة عن استمارة مقدمة من البنك تحمل كل البينات المتعلقة بالعملية و المتمثلة في المعلومات الخاصة بالمستورد كالاسم ,رقم حسابه على مستوى الوكالة التي تقوم بعملية التوطين

و تاريخ تحرير الطلب فتح ملف التوطين ,بالاضافة الى بينات حول السلعة, اسم المورد الاجنبي و عنوانه كما يجب ان يشمل الطلب على المبلغ الاجمالي للصفقة مقوما بالدنار و بالعملة الصعبة و الاجال المتوقعة للتسديدعلى ان يكون الطلب موقعا من طرف المستورد.

الفرع الثاني: تسييروتصفية ملف التوطين

في هذه المرحلة تقوم وكالةالقرض الشعبي الجزائري قد أتمت إجراءات التوطين، فتقوم بوضع ختم الفاتورة الأولية الموطنة و تسليمها للعميل قصد إستكمال الإجراءات الجمركية، و من ثم تقوم باقتطاع عمولة التوطين و كذا الرسوم المرتبطة بها من حسابه المفتوح على مستوى الوكالة.

المطلب الثاني: مراحل فتح و تسوية القرض المستندي

في حالتنا هذه قمنا بمعالجة قرض مستندي خاص بعملية إستراد، و الذي جاءت حيثيات تنفيذه كما يلي:

الفرع الأول: فتح القرض المستندي

مباشرة بعد إتمام إجراءات التوطين البنكي، و حصول عميل البنك (**المستورد**) على ختم التوطين يقوم بالتوجه إلى قسم التعهدات الخارجية مكتب الإعتماد المستندي، مرفقا بالوثائق التالية:

- الفاتورة الأولية: و هي نفسها الفاتورة المقدمة في ملف التوطين و التي تحمل كل البيانات الخاصة بالمستورد و المصدر و السلعة محل العقد التجاري، كما يشترط أن تحمل رقم التوطين البنكي
- السجل التجاري: لابد و أن يكون خاص بالتصدير و الإستراد .

- طلب فتحا لإعتماد المستندي (الملحقرقم 03): وهي عبارة عن إستمارة معلومات يتوجب ملؤها بجميع البيانات الخاصة بالعملية .

الفرع الثاني: سير القرض المستندي

بعد إتمام كل الإجراءات المتعلقة بفتح الإعتماد المستند، تقوم الوكالة البنكية بإرسال وثيقة MT700 و دلك عن طريق شبكة SWIFT الى مدير العمليات الخارجية على مستوى المديرية المركزية للبنك القرض الشعبي الجزائري الدي مقره بالجزائر العاصمة و تتضمن وثيقة MT700 كل المعتومات الخاصة بفتح الاعتماد المستندي .

مباشة و بعد وصول هذه الشهادة تقوم مديرية العمليات الخارجية بالتأكد منها ومن مدى مطابقتها للوثائق المقدمة، ومن ثم تقوم بإرسالها إلى البنك المراسل بفرنسا عن طريقشكة SWIFT هذاالأخيروالذي بمجرد تلقيه MT700

يقوم بإعلام المصدر، بأنه قد فتح اعتماد باسمه على مستوى القرض الشعبي الجزائري في الجزائر هدا الاخير و الدي بمجرد اشعاره بدلك يقوم باجرات تحضير البضاعة اضافة الى كل المستندات المطلوبة.

الفرع الثالث: تسوية القرض المستندي

كخطوة أولى للشروع في تسوية القرض المستندي ومباشرة بعد إشعار المصدر يفتح الإعتماد المستندي لصالحة، قامت وكالة القرض للشعبي الجزائري لوكالة مستغانم بتحرير وثيقة اللإقتطاع بالعملة الصعبة

مباشرة بعد قيام المصدر بتجهيز البضاعة وشحنها يقوم بالتوجه الى بنك المراسل ليسلمه المستندات المتعلقة بالعملية و المطلوبة في MT700

ومن ثم إصدار الفاتورة النهائية و كذا تظهير سند الشحن و تسليمهما للعميل حتى يتسنى له إخراج البضاعة من الميناء ونقلها إلى مخازنه ،وبهذا تكون إجراءاتا لقرض المستندي قدشارفت على نهايتها و لم يتبقى سوى تصفية ملف التوطين, حيث انه و بعد اتمام اجراءات التحصيل الجمركي يتقدم المستورد الى قسم التجارة الخارجية مقدما لها:

- الفاتورة النهائية
- هالشهادةالجمركية(D 10)

- قصد التأكد من مدى مطابقة العملية للقوانين المعمول بها، من خلال مقارنة مبلغ الفاتورة النهائية بالقيمة المقدرة لها جمركيا من خلال الشهادة الجمركية، وبهذا تكون كامل إجراءات القرض المستندي قد إنتهت.

وقد تحصل كل طرف من أطراف العملية التجارية الخارجية على حقوقه.

الخاتمة العامة

تعتبر التجارة الخارجية ركيزة أساسية بالنسبة لإحداث التنمية الإقتصادية بالنسبة لكامل الإقتصاديات،

غير أن الإشكالية المطروحة تبقى دائما طريقة الدفع الأكثر امنا و ضمانا بالنسبة لأطراف هذه المبادلات. غير أنه و لأسباب إقتصادية بحتة فقد اتجهت الجزائر من خلال قانون المالية لسنة 2009 الى فرض تقنية القرض المستندي كأداة وحيدة للدفع فيما تعلق بعمليات التجارة الخارجية. إضافة إلى الإقبال على تسديد قيمة المعاملات الخارجية من طرف غالبية المصدرين، كون هذه الطريقة تسمح لهم و بطريقة أكثر أمانا من الحصول على قيمة بضاعتهم أكثر من أي طريقة أخرى، كوفا مضمونة من طرف البنوك و المؤسسات المالية، كما أنها تضعه أمام حتمية الإلتزام بتطبيق كل بنود العقد التجاري مما يضمن حقوق المستورد من جهة أخرى.

✓ **اختبار فرضيات الدراسة**

من خلال بحثنا في جانبيه النظري و التطبيقي و فيما تعلق بفرضيات الدراسة فإنه يمكن الحكم عليها كما يلي :

- **فيما تعلق بالفرضية الاولى:** تعتبر البنوك و المؤسسات المالية الركيزة الأساسية للتمويل فيما يتعلق بمبادلات التجارة الخارجية، وذلك من خلال دخولها كطرف ثالث في هذه المعاملات.

- **فيما تعلق بالفرضية الثانية:** تعددت الطرق و التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية، غير أن الإعتماد المستندي يعد أهم و أبرز هذه التقنيات، وذلك ما يعكسه الإقبال المتزايد عليه، خصوصا لما يمتاز به من درجة عالية من الأمان و الضمان لأطراف المعاملات التجارية الخارجية .

- **فيما تعلق بالفرضية الثالثة:** نعم يرافق الإعتماد المستندي جميع المراحل التي تمر بها المبادلات التجارية الخارجية من أبرام العقد التجاري إلى تسليم البضاعة، حيث أن كل هذه المراحل عدي المرحلة الأولى

المتعلقة بالعقد التجاري لا يمكن أن تحدث دون مباركة البنوك و المؤسسات المالية المرافقة سواء تعلق الأمر بالبنك المصدر أو المراسل.

✓ **نتائج الدراسة :**

- التجارة الخارجية هي نشاط يقوم على أساس التبادل الدولي، وله دور و تأثير كبير على الإقتصاد الوطني.
- الإعتماد المستندي تقنية بنكية، تصدر من البنك فاتح الإعتماد بناء على طلب من عميله المستورد لفائدة المصدر في بلد آخر، حيث يتعهد المستورد بدفع قيمة فاتورة البضائع المرسلة إليه من طرف المصدر عن طريق وساطة بنكية.
- تتعامل البنوك التجارية من خلال تقنية الإعتماد المستندي بالمستندات كمبدأ أساسي بالإضافة إلى مبدأ الإستقلالية كما أنها تلعب دور الوسيط بين المستورد و المصدر.
- نلاحظ أن تقنيات التمويل و الدفع الدولية متفاوتة من ناحية تغطيتها لمخاطر الائتمان ولا تحقق التوازن في الحماية ضد المخاطر بين الصدرين و المستوردين.
- تتوفر تقنية الإعتماد المستندي على عدة أنواع، وهو ما يمنحها مرونة في التعامل على اعتبار أن كل نوع يتماشى مع معطيات معينة، تناسب الوضعية المالية أو التجارية للمتعاملين، وهو ما ساعد على إتساع نطاق إستخدام هذه التقنية على الصعيد الدولي .
- القرض الشعبي الجزائري يعتبر أحد أهم البنوك التجارية في الجزائر، و ذلك من خلال الدور البارز الذي يلعبه في تنمية التجارة الخارجية الجزائرية. التوطين البنكي إجراء مصرفي مفروض على كل العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية الهدف منه رقابة الدولة على الصرف بتفويض من بنك الجزائر

- حاولت الجزائر منذ الاستقلال النهوض بقطاع التجارة الخارجية وذلك بتبنيها لجملة من الإجراءات، ومن ضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والذي أبقى على تقنية الاعتماد المستندي وألغي باقي الأدوات الأخرى.

- بالرغم من مساهمة الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية و دورها الفعال في تغطية المخاطر المصاحبة لها الا أنه لا يمكن الجزم بان هذه التغطية مطلقة بل تساهم فقط في التقليل منها.

✓ الاقتراحات

• التخلي عن نظام المركزية من أجل:

- توفر أكثر حرية وبالتالي توفير السهولة و السرعة في تمويل عمليات التجارة الخارجية .

- المساهمة في تطوير قطاع التجارة الخارجية من خلال تنمية الصادرات بالنسبة للواردات.

• فتح المجال في حرية التعامل بجميع أنواع التمويلات الخاصة بالتجارة الخارجية و خاصة لفئة الخواص مع الاتباع للقواعد المحددة دوليا لتفادي أي مشكل قد ينتج عن ذلك

• إعادة هيكلة الجهاز المصرفي للسيطرة الكاملة في تسيير تمويل التجارة الخارجية.

• التقليل من تكاليف التسويات الخارجية، مما سيساهم لا محال في الدفع بالتنمية الإقتصادية .

• تعد الإجراءات التي يقوم بها أطراف العقد التجاري ضمن نطاق المبادلات الخارجية ، معاملات مضبوطة بالإطار قانوني الذي تم تحديده من قبل البنوك و المؤسسات المالية التي تقدم خدمات التسوية المتعلقة بها، مما يوجب عليها البحث على تطوير هذه الآليات بما يجعلها أكثر سرعة و ذات جودة تصبوا إلى تطلعات المتعاملين الإقتصاديين.

تأهيل العاملين في البنوك، خصوصا المكلفين بمصالح التجارة الخارجية. لما يتطلبه هذا الجانب من مهنية عالية في التعامل مع المتعاملين الإقتصاديين، تفاديا لوقوع أخطاء من شأنها الحاق الضرر سواءا بهم او بالبنك في حد اته.

- اعداد كتيبات تعريفية عن مفيوم ومانية الاعتمادات المستندية تحت اشراف البنك المركزي ومجموعة من الخبراء المصرفيين وتوزيعيا عمى العملاء المتعاملين في مجال التجارة الخارجية.

✓ **آفاق البحث:**

في غاية بحثنا هذا يمكن ذكر بعض المواضيع التي من شأنها اثراء هذا الموضوع و هي:

- التوطين الالكتروني كسبيل للتقليل من البيروقراطية و سبيل لتقريب ادارة البنك من المتعاملين الإقتصاديين.

- التوطين البنكي كوسيلة للتقليل من مخاطر التجارة الخارجية.

- البحث عن سبل جديدة للتنبؤ بمخاطر التجارة الخارجية و محاولة الحد منها.

- تحديث المنظومة البنكية الجزائرية في اطار التجارة الخارجية خصوصا ما تعلق منها بجانب مركزية القرار.

الملخص

إن التجارة الخارجية في معناها الشامل ، تشير الى مجموع تلك المبادلات التجارية (تصدير أو إستراد)، المبرمة بين المصدرين و المستوردين في مختلف دول العالم. هذه المعاملات التي ينتج عنها تدفقات مالية و حقيقة. وهذا ما يظهر العديد من المخاطر، إستوجبت البحث عن طرق تمويل تعطي ضمانات كافية لكل من المصدرين و المستوردين. و قد ركزنا من خلال دراستنا على مختلف جوانب التجارة الخارجية، وكذا مختلف التقنيات المستخدمة في الدفع و التمويل بالإضافة إلى مختلف المخاطر التي ترافق عمليات المبادلات الخارجية. مع التركيز على القرض المستندي بهدف التحقق من مدى فاعليته من حيث الأمل. من أجل ذلك فقد تطرقنا لكل مراحل القرض المستندي من إبرام العقد التجاري إلى عملية التسوية.

الكلمات المفتاحية: إعتماد المستندي، تجارة الخارجية، تمويل، توطين، بنك

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة الكتب بالعربية :

1- أحمد غنيم، دور الاعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد والتصدير ، دون دار نشر، دون دون بلد نشر ،2002.

2- السيد محمد احمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، ط1 ، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر والتوزيع، المعمورة، مصر ، 2009.

3- الطاهر لطرش: تقنيات البنوك , ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2001.

4- خزاز فريدة ، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1998.

5- جبار محفوظ، الأسواق المالية (الجزء الأول : مفاهيم أساسية)، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017

6- حمدي عبد العظيم، إقتصاديات التجارة الدولية، دار النهضة للطباعة و النشر، الأردن، 2000.

7- راشد عبد المعطي و جودة محفوظ، إدارة الإئتمان، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 1999.

8- رضا عبد السلام، العلاقات الاقتصادية الدولية، ط2، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

9- زياد رمضان ، إدارة الأعمال المصرفية ، دار صفا للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة السادسة ،1997.

10- سمير حسون: الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك , الطبعة الثانية, المؤسسة الجامعية لبنان ,2004.

11- عبد العظيم حمدي، إقتصاديات التجارة الدولية، مكتبة الزهراء ، مصر، 1996.

12- عوض الله، زينب حسين، الإقتصاد الدولي، الدار الجامعية، مصر، 1998.

13- محمد الزغبي، الإدارة و التحليل المالي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، 2000.

14- محمد توفيق ماضي : تمويل المشروعات , دار الفكر العربي , القاهرة, 1999.

15-محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، ط1 ، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.

16-محمود يونس، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1993.

17- محي الدين إسماعيل علم الدين، الإعتمادات المستندية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996.

18- وليد العايب، لحلو بخالري، اقتصاديات البنوك و التقنيات البنكية، مكتبة حسن العصرية للنشر و التوزيع، لبنان، 2013.

19- يوسف السعداوي، دراسات في التجارة الخارجية، دار الهومة، الجزائر، 2010.

قائمة الكتب بالإجنبية:

1- **Amelon, Jean Louis, L'essentiel a Connaitre en Gestion Financier,** Edition Maxima, Paris, 2002

. 2- BIROU, ALAIN, Vocabulaire Pratique des Sciences Sociales, revue etaugmenté, 28e ésition, Paris, 1968.

3- Josette Peyrard, Jean-David Avenel, Max Peyrard. Analyse financide,gére ésition, Vuibert, Paris, 2006

4-Sid Au Boukrami, La Finance Internationale, Office Des PublicationsUniversitaires, 28o Edition, Aiger, 1984.

5- Simon, Yves, Techniques Financiées Internationales, Economica,5éne frition, Paris, 2001.

المذكرات:

1- إيمان بوقرة، العوامل المؤثرة على صعوبات الإعتمادات المستندية الصادرة من وجهة نظر البنوك، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة أبو بكر بالقايد. تلمسان، الجزائر، 2017.

2- بن بريكة فريل، المكانة الإعتماد المستندي في الجزائر، مذكر و ماجيستير ، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 2016/1،2017

3- بن عزة هشام، دور القرض الإجاري "leasing" في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماجيستير ، كلية العلوم الإقتصادية ، علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة وهران،2012/2011.

4- بونحاس عادل، دور الإعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير- جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، 2014.

5- حكيمة سبع، آليات تمويل التجارة الخارجية في ظل تقلبات أسعار الصرف، مذكرة لإستكمال متطلبات نسل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر بالواد، سنة2014/2015

6- زليخة كنيدة، تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية دراسة حالة الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008.

7- فيصل لوصيف، أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الإقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970-2012، رسالة ماجيستير في علوم التسير ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر ، 2014.

8- قادري محسن، عمليات تمويل التجارة الخارجية في ظل التحول إلي إقتصاد السوق ، مذكرة الإستمكال متطلبات الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة2013/2014

المنشورات العلمية

1- الدليل الموحد للإعتمادات المستندية - الصادر عن مصرف سورية المركزي - النسخة الأولى – سنة2018

2- عباس فاضل الكعبي، طرائق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية - دراسة مقارنة - مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية العدد (105) المجلد (24)، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة بغداد، العراق ،2018

3- فهيمة قسوري، دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية ، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية - العدد الثاني - جوان 2014.

4- طه علي نايل، الإعتمادات المستندية و دورها في التجارة الخارجية، المجلة العراقية للعلوم الإقتصادية، العدد 12 ، كلية الإدارة والإقتصاد فلوجة، جامعة الأنبار، العراق، 2006.

المنتديات و الملتقيات:

1- كتوش عاشور ، أ. قورين الحاج قويدر- مداخلة بعنوان دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية - حالة SNVI - الملتقى الدولي حول " سياسات التمويل و أثرها على الإقتصاديات و المؤسسات النامية" أيام 21-22 نوفمبر 2006.

الجرائد والمجلات:

1- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 4 شعبان 1430 هـ الموافق ل 26 يوليو سنة 2009

المحاضرات و المطبوعات :

1- *فريد عبة، محاضرات في مقياس السوق و الأدوات المالية، لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص تقود ومالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015

المواقع الإلكترونية:

1- https://giem.kantakji.com/article/details/ID/736

2- https://alarabiya.api.useinsider.com/views/push/manifest!

3- https://www.qudsbank.ps/eng/page/letters-of-credit-ics

4- http://magalah.blogspot.com/2011/05/blog-post_1455.html

القرارات و اللوائح :

1- المادة رقم (02)، الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، منشور رقم 600.